الأمم المتحدة

CEDAW/C/GHA/6-7

Distr.: General
5 February 2013
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقرير الجامع للتقريرين الدوريين السادس والسابع المقدَّم من الدول الأطراف

غانا*

[١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢]

* وفقاً للمعلومات المحالة إلى الدول الأطراف فيما يتعلق بتجهيز تقاريرها، لم تُحرَّر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

(A) GE.13-40877 241013 301013

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	التقرير الأساسي	١-٣٨	٣
ثانياً –	التقرير المرحلي عن تنفيذ مواد الاتفاقية	٣٩-١٨٤	١٣
ثالثاً –	الاستنتاجات	١٨٥-١٩١	٥٤

أولاً- التقرير الأساسي

ألف- المعلومات الأساسية والفترة المشمولة بالتقرير

١- قدمت غانا الوثيقة المجمعة لتقاريرها الثالث والرابع والخامس والسادس التي شملت الفترة ١٩٩٣-٢٠٠٣ إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (الوثيقة CEDAW/C/GHA/3-5) بوصفها دولة موقعة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الاتفاقية) وسعياً إلى الوفاء بالتزامها بموجب المادة ١٨. ونظرت اللجنة في التقرير خلال دورتها السادسة والثلاثين المعقودة في نيويورك من ٧ إلى ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦. ويرتكز هذان التقريران السادس والسابع المجمعان على الجهود الماضية المبذولة لتنفيذ أحكام الاتفاقية في سياق غانا.

باء- نبذة ديمغرافية عن غانا

١- الجغرافيا

٢- تظل المعلومات المقدَّمة في التقرير السابق فيما يتعلق بموقع غانا الجغرافي سارية (ترد التفاصيل في الخريطة المبينة في الشكل ١ أدناه).

الشكل ١

خريطة غانا، تبيِّن عاصمة البلد والعواصم الإقليمية والمدن الأخرى

٢- السكان

٣- ارتفع عدد سكان غانا منذ أن قدم البلد تقاريره الثالث والرابع والخامس. ووفقاً للنتائج المؤقتة الواردة في تقرير تعداد السكان والمساكن لعام ٢٠١٠، يبلغ عدد سكان غانا ٢٤ ٢٣٣ ٤٣١ نسمة منها ١١ ٨٠١ ٦٦١ ذكراً و١٢ ٤٢١ ٧٧٠ أنثى. وعليه، تبلغ نسبة الذكور ٤٨,٧ في المائة ونسبة الإناث ٥١,٣ في المائة من السكان مقابل ١٨ ٩١٢ ٠٧٩ نسمة في عام ٢٠٠٠ ومنها ٩ ٣٥٩ ٣٨٢ ذكراً و٩ ٥٥٤ ٦٩٧ أنثى بلغت نسبتهما ٤٩,٤٩ في المائة و٥٠,٥١ في المائة على التوالي.

٤- ويبين الشكل ٢ عدد سكان غانا حسب السنة والجنس. وقد ازداد عدد السكان بنسبة ٢٨ في المائة مع انخفاض نسبة الذكور إلى الإناث. فهناك ٩٥ ذكراً لكل ١٠٠ أنثى. كما يزداد الضغط على الأراضي. وكادت كثافة السكان أن تتضاعف إذ ارتفع مستواها من ٥٢ في عام ١٩٨٤ إلى ١٠٢ في عام ٢٠١٠.

الشكل ٢

سكان غانا حسب الجنس (٢٠٠٠ و٢٠١٠)

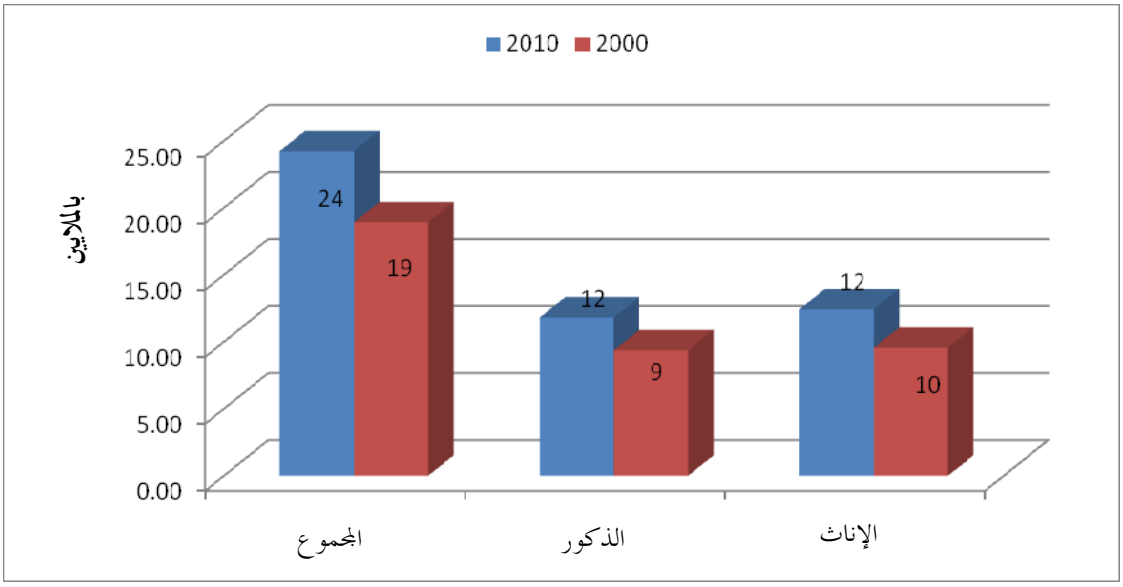

المصدر: النتائج المؤقتة، تعداد السكان والمساكن لعام ٢٠١٠، دائرة إحصائيات غانا، شباط/فبراير ٢٠١١.

٥- وزاد الضغط السكاني زيادة مطردة في أكرا الكبرى وعاصمة البلد وإقليم أشانتي كما هو مبين في *الجدول ١*.

الجدول ١

عدد السكان حسب الإقليم والجنس، ٢٠٠٠-٢٠١٠

	٢٠٠٠			٢٠١٠		
	المجموع	*الذكور*	*الإناث*	***المجموع***	*الذكور*	*الإناث*
غانا	**٢٤ ٢٢٣ ٤٣١**	١١ ٨٠١ ٦٦١	١٢ ٤٢١ ٧٧٠	١٨ ٩١٢ ٠٧٩	٩ ٣٥٧ ٣٨٢	٩ ٥٥٤ ٦٩٧
الإقليم الغربي	**٢ ٣٢٥ ٥٩٧**	١ ١٧٦ ١٨٩	١ ١٤٩ ٤٠٨	١ ٩٢٤ ٥٧٧	٩٧٨ ١٧٦	٩٤٦ ٤٠١
الإقليم الأوسط	**٢ ١٠٧ ٢٠٩**	٩٩٨ ٤٠٩	١ ١٠٨ ٨٠٠	١ ٥٩٣ ٨٢٣	٧٦٠ ٢٢١	٨٣٣ ٦٠٢
إقليم أكرا الكبرى	**٣ ٩٠٩ ٧٦٤**	١ ٨٨٤ ١٢٧	٢ ٠٢٥ ٦٣٧	٢ ٩٠٥ ٧٢٦	١ ٤٣٦ ١٣٥	١ ٤٦٩ ٥٩١
إقليم فولتا	**٢ ٠٩٩ ٨٧٦**	٩٩٩ ١٩٠	١ ١٠٠ ٦٨٦	١ ٦٣٥ ٤٢١	٧٩٠ ٨٨٦	٨٤٤ ٥٣٥
الإقليم الشرقي	**٢ ٥٩٦ ٠١٣**	١ ٢٥٢ ٦٨٨	١ ٣٤٣ ٣٢٥	٢ ١٠٦ ٦٩٦	١ ٠٣٦ ٣٧١	١ ٠٧٠ ٣٢٥
إقليم أشانتي	**٤ ٧٢٥ ٠٤٦**	٢ ٢٨٨ ٣٢٥	٢ ٤٣٦ ٧٢١	٣ ٦١٢ ٩٥٠	١ ٨١٨ ٢١٦	١ ٧٩٤ ٧٣٤
إقليم برونغ أهافو	**٢ ٢٨٢ ١٢٨**	١ ١٦١ ٥٣٧	١ ١٢٠ ٥٩١	١ ٨١٥ ٤٠٨	٩١١ ٢٦٣	٩٠٤ ١٤٥
الإقليم الشمالي	**٢ ٤٦٨ ٥٥٧**	١ ٢١٠ ٧٠٢	١ ٢٥٧ ٨٥٥	١ ٨٢٠ ٨٠٦	٩٠٧ ١٧٧	٩١٣ ٦٢٩
الإقليم الشرقي الأعلى	**١ ٠٣١ ٤٧٨**	٤٩٧ ١٣٩	٥٣٤ ٣٣٩	٩٢٠ ٠٨٩	٤٤٢ ٤٩٢	٤٧٧ ٥٩٧
الإقليم الغربي الأعلى	**٦٧٧ ٧٦٣**	٣٣٣ ٣٥٥	٣٤٤ ٤٠٨	٥٧٦ ٥٨٣	٢٧٦ ٤٤٥	٣٠٠ ١٣٨

جيم- نظام غانا السياسي والقانوني

٦- غانا بلد ديمقراطي ذو السيادة يتمتع بوضع سلمي نسبي. وقد شهد البلد تعميقاً للمسار الديمقراطي ومسار حفظ السلام والأمن خلال العقدين الماضيين. وأدت الانتخابات العامة والرئاسية التي جرت عام ٢٠٠٨ إلى تولي كل من الرئيس ج. إ. ميلز وحزب المؤتمر الديمقراطي الوطني زمام الحكم. وهناك برلمان يضم ٢٣٠ عضواً وتشكل النساء نسبة ٨,٣ في المائة منهم. ومن أصل ما يزيد على ٢٨ هيئة معنية بصنع القرارات هناك ثلاث هيئات فقط تفي بمتطلبات العمل الإيجابي وهي بلوغ نسبة التمثيل ٤٠ في المائة. وعلى الرغم من أن مشاركة المرأة التاريخية في عمليات حفظ السلام وإدارة النزاعات وتسويتها ضعيفة مقارنة بمشاركة الرجل فقد حصل تحسن إلى حد ما وخصوصاً في دائرة الشرطة.

٧- وكما ورد في التقرير السابق، تنقسم غانا إلى عشرة أقاليم إدارية إلا أن الأقاليم التي كانت تتفرّع فيما مضى إلى ١١٠ مجالس محلية زادت فبلغت ١٧٠ منطقة و٣٧ بقعة حضرية تمشياً مع سياسة غانا لتحقيق اللامركزية بهدف ضمان حكم ديمقراطي فعال قائم على المشاركة.

٨- وتحسن نظام البلد القانوني الذي أُشير إليه في التقارير السابقة تحسناً ملحوظاً. وحُسن المضمون القانوني لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها في البلد بفضل عمل اللجنة المعنية

بحقوق الإنسان والعدالة الإدارية. وتحقق ذلك عبر التصديق على صكوك حقوق الإنسان وإدماج هذه الصكوك في الأنظمة القانونية الوطنية وإجراء الإصلاحات القانونية وإصدار قوانين جديدة وتدعيم المؤسسات المكلفة بموجب الدستور بحماية حقوق الإنسان وأدواره وإنفاذ هذه الحقوق والأدوار. ويرد ذلك بالتفصيل في المواد التالية ذات الصلة.

دال- الحالة الاقتصادية العامة

٩- غانا هي أول بلد في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى يحقق الهدف المتمثل في تخفيض نسبة السكان الذين يعانون الفقر المدقع إلى النصف في عام ٢٠٠٦، أي قبل الموعد المستهدف في إطار الأهداف الإنمائية للألفية بفترة طويلة. وقد انخفض مستوى الفقر نتيجة لأوجه التحسن الملحوظة في النمو الاقتصادي في العقد الماضي وما صاحبها من سياسات اجتماعية واقتصادية سليمة للحد من الفقر حسبما يرد توضيحه في استراتيجية غانا الثانية للحد من الفقر.

١٠- وشهد هيكل غانا الاقتصادي نمواً سريعاً ومطرداً منذ تقديم التقرير السابق. فقد ارتفعت قيمة الناتج المحلي الإجمالي إلى ٣٤٥ ٢٠ مليون دولار أمريكي وبلغ متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي ١٣٩ ١ مليون دولار أمريكي بينما بلغت نسبة النمو الاقتصادي ٦,٥ في المائة في المتوسط في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٦ و٢٠١٠. وقُدّر أن الناتج المحلي الإجمالي لغانا يفوق الناتج المحلي الإجمالي لقطر بنسبة ٢٠,١٤٦ في المائة مقابل نسبة ١٤,٣٣٧ في المائة في شهر أيار/مايو ٢٠١٠[(١)] وتحتل غانا أيضاً المرتبة الرابعة بين أفضل وجهات الاستثمار في أفريقيا وفقاً لترتيب جماعة الاستثمار الدولية نتيجة لسلامة وضعها الاقتصادي والسياسي واستقراره. وسجل اقتصاد غانا نمواً بسيطاً بنسبة ٤ في المائة عام ٢٠٠٩ ونمواً في الناتج المحلي الإجمالي بنسبة ٧,٧ في المائة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. ونُسب التحول السريع المسجل في الأنشطة الاقتصادية أساساً إلى الإدارة الحصيفة للائتمانات الكبيرة ما أدى إلى تعزيز ثقة المستثمرين بالاقتصاد وحفز الأنشطة التجارية والوساطة المالية وتجارة الجملة والتجزئة. وانخفضت معدلات التضخم بالتالي انخفاضاً شديداً من المعدل المرتفع الذي بلغ ٢٠,٧ في المائة في حزيران/يونيه ٢٠٠٩ إلى معدل أحادي الرقم بلغ ٩,٥ في المائة في حزيران/يونيه ٢٠١٠ ثم سجلت انخفاضاً إضافياً لتصل إلى ٨,٦ في المائة نهاية شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

١١- ويحتل اقتصاد غانا الآن المرتبة الدنيا في الفئة المتوسطة الدخل حسب تصنيف البنك الدولي وقد أشير إلى أنه من أسرع الاقتصادات نمواً في العالم. وقد بلغ معدل نصيب الفرد من النمو ما يزيد على ٢ في المائة منذ منتصف التسعينات واقترن ذلك النمو بالاستقرار على مستوى الاقتصاد الجزئي ووجود مؤسسات جيدة وتنفيذ سياسات اقتصادية محسنة.

(١) المصدر: بيان وزير المالية عن الميزانية التكميلية لعام ٢٠١١.

١٢- وشهد النمو العام للنظام المصرفي خلال شهر أيار/مايو ٢٠١١ بعض التحسن. وارتفع مجموع الأصول في النظام المصرفي بنسبة ٢٧,٢ في المائة فبلغ ١٨,١ مليار سيدي في نهاية أيار/مايو ٢٠١٠.

هاء- استراتيجية غانا للحد من الفقر

١٣- تصدت استراتيجية غانا الثانية للحد من الفقر للتحديات التي يواجهها تنفيذ استراتيجية غانا الأولى للحد من الفقر. ونفذت استراتيجية غانا الثانية للحد من الفقر (استراتيجية غانا الثانية) بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٩. واستندت إلى مواطن قوة استراتيجية غانا الأولى عبر آلية محسنة سمحت بربط الممارسات القطاعية ربطاً فعالاً بالأهداف العامة الثلاثة الواردة في استراتيجية غانا الثانية:

- تواصل الاستقرار على مستوى الاقتصاد الكلي وتنمية القطاع الخاص والحكم الرشيد والمسؤولية المدنية عبر إطار الإنفاق المتوسط الأجل الذي وضع عام ٢٠٠٦. وترسي هذه الآلية الجديدة الروابط اللازمة بين الخطة القطاعية وأولويات استراتيجية غانا الثانية والميزانية السنوية بضمان اتساق جميع أهداف الوزارات والإدارات والوكالات على النحو الواجب مع الأهداف الاستراتيجية الواردة في استراتيجية غانا الثانية؛
- اتساق أهداف الإطار الحالي للإنفاق المتوسط الأجل على النحو الواجب مع استراتيجية غانا الثانية؛
- النظر في موارد تمويل النفقات المرتبطة بتنفيذ استراتيجية غانا الثانية وتخصيص هذه الموارد على نحو رشيد (المصدر: الصفحة ٢١، SDA.NDPC، كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠).

١٤- وإن برنامج غانا للنمو والتنمية المشتركين أي الإطار الاستراتيجي الجديد للحد من الفقر هو تحسين إضافي لاستراتيجية غانا الثانية يهدف إلى ضمان الاستقرار على مستوى الاقتصاد الكلي والحفاظ عليه بالتركيز على ما يلي:

(أ) تحسين حشد البحوث المادية؛

(ب) تحسين إدارة الإنفاق العام؛

(ج) النهوض بالإدارة الفعالة للديون؛

(د) ضمان استقرار الأسعار وأسعار الصرف؛

(هـ) تنويع الصادرات والأسواق وزيادتها؛

(و) تدعيم أنشطة التخطيط والتنبؤ الاقتصاديين لضمان التنمية المنهجية للقطاعات الاستراتيجية.

١٥- وتظل الحكومة تضطلع بدور حاسم في توجيه التنمية الاقتصادية في غانا وتحديد سرعتها. ولدفع تنمية الموارد البشرية اللازمة لتسريع وتيرة النمو الاقتصادي، يتصل أحد أهداف الحكومة الرئيسية بمجال تنمية هذه الموارد. والغرض من ذلك هو ضمان قوى عاملة مطلعة ومنضبطة وحاصلة على تدريب جيد وقادرة على تحريك النمو الذي يقوده القطاع الخاص ووضعه موضع الشك ومن حقها الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية مثل خدمات الرعاية الصحية ومياه الشرب المأمونة والصرف الصحي والسكن اللائق. ويشمل الهدف أيضاً مواصلة الارتقاء برفاه جميع سكان غانا وضمان حماية حقوق المستضعفين ولا سيما الأطفال والنساء والمعوقون والمسنون والمجتمعات المحلية الريفية.

١٦- وارتفعت نسبة الإنفاق الحكومي (على التعليم كحصة من الناتج المحلي الإجمالي) في عام ٢٠٠٧ (وفقاً لبيانات دائرة إحصاءات غانا) من ٣,٨ في المائة إلى ٥,٤ في المائة في عام ٢٠٠٨. أما الحصة المخصصة للصحة والحماية الاجتماعية فقد انخفضت من ١,٣ في المائة و١,٢ في المائة على التوالي في عام ٢٠٠٧ إلى ١ في المائة لكلا المجالين في عام ٢٠٠٨. ولم تتغير نسبة الإنفاق الحكومي على السكن كحصة من الناتج المحلي الإجمالي في عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ وظلت تبلغ ٠,١ في المائة.

واو- ملامح الفقر

١٧- انخفض معدل الفقر العام انخفاضاً ملحوظاً على مدى العقدين الماضيين من ٥١,٧ في المائة في الفترة ١٩٩٢/١٩٩١ إلى ٢٨,٥ في المائة في الفترة ٢٠٠٦/٢٠٠٥ مما يدل على إمكانية بلوغ نسبة ٢٦ في المائة وهي النسبة المنشودة في الأهداف الإنمائية للألفية قبل الموعد المستهدف في عام ٢٠١٥ بفترة طويلة وفقاً لاستقصاء غانا الخامس الخاص بمستويات المعيشة (استقصاء غانا الخامس). وعلى نحو مماثل، انخفضت نسبة السكان الذين يعيشون دون خط الفقر المدقع من حيث مستوى الحصول على الاحتياجات الأساسية الوطنية من ٣٦,٥ في المائة إلى ١٨,٢ في المائة خلال الفترة ذاتها مقابل نسبة ١٩ في المائة المستهدف بلوغها في عام ٢٠١٥. وتشمل التدخلات الرئيسية التي ساهمت في انخفاض مستوى الفقر تنفيذ سياسات حصيفة لتحقيق الاستقرار على مستوى الاقتصاد الكلي والاستقرار السياسي ما أدى إلى تحسين أجواء الاستثمار وبرامج التدخل الاجتماعي المحددة الأهداف مثل برنامج التمكين من كسب الرزق لمكافحة الفقر.

زاي- الأسر المعيشية التي تعيلها أنثى

١٨- سُجلت أوجه اختلاف جلية في صفوف معيلي الأسر المعيشية حسب الموقع. فالأسر المعيشية التي يعيلها ذكر في المناطق الريفية كان عددها يتجاوز عادة عدد الأسر المعيشية التي تعيلها أنثى وفقاً لما يرد بيانه في الشكل ٣. وكان العكس صحيحاً في المناطق الحضرية.

الشكل ٣

النسبة المئوية للأسر المعيشية التي تعيلها أنثى حسب المناطق الحضرية/الريفية

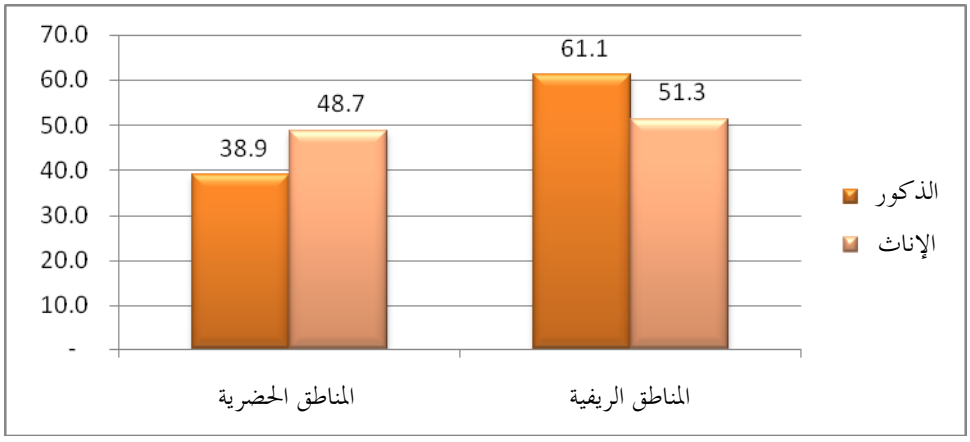

المصدر: دائرة إحصاءات غانا، استقصاء غانا الخامس (٢٠٠٥/٢٠٠٦).

حاء- دور المرأة في غانا

١٩- ظلت المرأة تضطلع بأدوارها التقليدية والحديثة أي بدورها الإنتاجي والإنجابي والمجتمعي على نحو فعال بالاستعانة بأدوات تكنولوجية ملائمة (مثل الخلاطات وأفران الطهي بالموجات الدقيقة وأجهزة الطهي بالغاز في جملة أجهزة أخرى) ومرافق على غرار مراكز الرعاية النهارية بهدف التخلص من العمل الشاق.

طاء- عدم المساواة في تقاسم السلطة وصنع القرار

٢٠- لا تزال المرأة تواجه تحديات في مجال تقاسم السلطة وصنع القرار. ولا تمثل النساء إلا حوالي ٩ في المائة من أعضاء البرلمان. غير أن الحكومة بذلت بعض الجهود لتعيين النساء في قمة المناصب الاستراتيجية في مجالات أخرى للحياة العامة. وسيرد تحليل مفصل لوضع المرأة في مجال السياسة والخدمات العامة في إطار المواد المناسبة من الاتفاقية.

العقبات التي تعرقل مشاركة المرأة

٢١- إن العقبات التي تعرقل مشاركة المرأة حسبما هو مبين في التقرير السابق ما زالت مستمرة. ومع ذلك، اتخذت بعض التدابير منذ تقديم التقرير السابق لتحسين وضع المرأة من خلال برامج التثقيف والتوعية التي نظمتها آليات حكومية ومنظمات من المجتمع المدني.

ياء- الأحكام القانونية وحقوق الإنسان للمرأة

٢٢- كما ورد ذكره في التقرير السابق، يكفل دستور غانا لعام ١٩٩٢ حقوق الإنسان لجميع مواطني البلد بما فيها حقوق المرأة والطفل والفئات المستضعفة وغيرها من الفئات المحرومة مثل المسنين وذوي الإعاقة. وتشمل هذه الحقوق الحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتحمي قوانين وتشريعات وطنية أخرى أيضاً حقوق المرأة.

٢٣- وإضافة إلى ذلك، تعترف المادة ٣٣(٥) من دستور عام ١٩٩٢ بأن حقوق الإنسان والحريات الأساسية لا ترد بالكامل في الدستور. وعليه، فإن الحقوق غير المذكورة بالتحديد التي تعتبر ملازمة للديمقراطية وتستهدف ضمان حريات الرجل والمرأة وصون كرامتهما مكفولة أيضاً.

٢٤- وتنص المادة ٤٠ من الدستور أيضاً على أن غانا: "تلتزم بالمبادئ المكرسة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية أو بالأهداف والأفكار الواردة في هذه المعاهدات والاتفاقيات حسبما يقتضيه الحال".

٢٥- على أن أحكام المادة ١٤ من دستور عام ١٩٩٢ تتناول الحالات التي يمكن أن تخضع فيها حرية المرء الشخصية للتضييق أو التقييد أو التحديد كما في حال تنفيذ حكم أو أمر صادر عن محكمة بخصوص جريمة أدين مرتكبها أو في حالة شخص مصاب بمرض معد لأغراض رعايته أو علاجه أو حماية المجتمع على سبيل المثال.

٢٦- وسيقدم تحليل إضافي مفصل في إطار المواد المناسبة من الاتفاقية.

٢٧- وكما ورد ذكره في التقرير السابق، فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والعدالة الإدارية هي هيئة من الهيئات القضائية والإدارية المختصة في مسائل حقوق الإنسان. وهذه اللجنة مكلفة بولاية عامة لحماية وتعزيز الحقوق والحريات العالمية ولا سيما الحقوق والحريات المعترف بها في دستور عام ١٩٩٢ والصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان التي صدقت غانا عليها. وتود الولايات المحددة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان في المادة ٢١٨(أ) و(ب) و(و) من دستور عام ١٩٩٢ والمادة ٧(١)(أ) و(ج) و(ز) من قانون اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والعدالة الإدارية. وتختص هذه اللجنة بالتحقيق في الشكاوى الفردية التي يقدمها أشخاص ومؤسسات بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان وبتسوية تلك الشكاوى بأساليب مختلفة من بينها الوساطة والتفاوض وعقد جلسات استماع رسمية. وهي تتمتع بموجب قانونها بسلطة إصدار أمر حضور واللجوء إلى المحاكم لضمان الامتثال للتوصيات. وتجري أيضاً تحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان العامة أو الثقافية أو في المجالات الأخرى للمصلحة العامة. وتجري اللجنة بحوثاً وتحقيقات ميدانية وجلسات استماع عامة أثناء تلك التحقيقات وتدرس أيضاً آثار مشاريع القوانين والسياسات على حقوق الإنسان وتقترح قوانين لتدعيم حالة حقوق الإنسان في البلد. وفي مجال تعزيز حقوق الإنسان ومنع انتهاكها،

تختص اللجنة بتنظيم زيارات رصد لمراكز الاحتجاز والمستشفيات والمدارس والمجتمعات المحلية لضمان دعم حقوق الإنسان.

٢٨- وتضم الهيئات القضائية الأخرى المختصة في مسائل حقوق الإنسان السلطة القضائية وأنظمة المحاكم المختلفة ومجلس المساعدة القضائية والوكالات المعنية بإنفاذ القانون.

٢٩- وفي إطار برنامج السلطة القضائية "لتحقيق العدالة للجميع"، "يفرج عن الأشخاص المقيدة حركتهم أو المحتجزين الذين لم يقدموا إلى المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة وليسوا مطلوبين على ذمة دعاوى أخرى دون قيد أو شرط أو بشروط معقولة" بمقتضى المادة ١٤(٤) من دستور عام ١٩٩٢. ومنذ اعتماد البرنامج في عام ٢٠٠٧، أفرج عن ٣٥٧ سجيناً كانوا رهن الحبس الاحتياطي.

٣٠- وأنشئت وحدة مجتمعية لحفظ الأمن تابعة لدائرة شرطة غانا منذ عام ٢٠٠٢. وتعمل الوحدة بالشراكة مع المجتمعات المحلية لحل المشاكل والحد من الجرائم وغيرها من التصرفات المعادية للمجتمع وضمان سيادة القانون والنظام والسلام والأمن في المجتمعات المحلية وفي الدولة ككل.

٣١- وسترد تفاصيل عن إنفاذ أحكام صكوك حقوق الإنسان في إطار المادة المناسبة من الاتفاقية.

كاف- وزارة شؤون المرأة والطفل

٣٢- تعمل الآلية الوطنية للارتقاء بحماية حقوق المرأة والطفل وتطويرها أي وزارة شؤون المرأة والطفل بالتعاون مع مؤسسات أخرى مثل وزارة العمل والرعاية الاجتماعية ووحدة مكافحة العنف المترلي ودعم الضحايا التابعة لدائرة الشرطة ووزارات وإدارات ووكالات أخرى ومنظمات المجتمع المدني مثل منظمة المرأة في القانون والتنمية والاتحاد الدولي للمحاميات ومبادرة حقوق الإنسان في بلدان الكومنولث ومنظمة الاستشارة القانونية وغيرها لتنسيق الأعمال المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تستهدف تعزيز حقوق المرأة والطفل وحمايتها.

٣٣- ومنذ تقديم التقرير الأخير، استطاعت وزارة شؤون المرأة والطفل، على الرغم من التحديات المالية والتحديات المتعلقة بالبنية الأساسية والموارد البشرية أن تستهل وتعزز سياسات وتشريعات وطنية حاسمة تتعلق بقضايا رئيسية مؤثرة في المرأة والطفل بمشاركة مؤسسات أخرى مثل دائرة الشرطة والبرلمان الوطني والوزارات والإدارات والوكالات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني. ويتمثل بعض الإنجازات البارزة المحققة في هذا المضمار في المبادئ التوجيهية للسياسات الخاصة بالأطفال اليتامى والمستضعفين والقانون المتعلق بالعنف المترلي لعام ٢٠٠٧ والسياسة وخطة العمل المرفقتين به والدعوة إلى مراعاة الاعتبارات الجنسانية في إعداد الميزانية واعتماد نظام إصدار شهادات المساواة بين الجنسين في السياسات

والبرامج والخطط القطاعية للوزارات والإدارات والوكالات التي تشمل وزارات الأغذية والزراعة والصحة والتعليم والشؤون المالية والعدل.

٣٤- وتجري إعادة هيكلة وزارة شؤون المرأة والطفل لتعزيز فعاليتها إلى أقصى حد وضمان العدالة والمساءلة فيما يتصل بقضايا الجنسين في غانا. وستشهد مخصصات الوزارة المالية التي كانت تقل عن ١ في المائة من الميزانية الوطنية منذ عام ٢٠٠٥ حتى عام ٢٠١٠ زيادات تدريجية متوقعة في الحد الأقصى المخصص للوزارات والإدارات والوكالات من إطار الإنفاق المتوسط الأجل لعام ٢٠١٢. ويتراوح مجموع المبالغ المتوقع تخصيصها لجميع الوزارات والإدارات والوكالات لعام ٢٠١٢ حتى عام ٢٠١٤ بين ٥٩٧ ٢٣٢ ٦٦٥ سيدي في عام ٢٠١٢ و٢٨٢ ٠٩٤ ٩٠٠ سيدي في عام ٢٠١٤.

٣٥- أما مجموع المبالغ المخصصة لوزارة شؤون المرأة والطفل بالتحديد فيتراوح بين ١١٤ ٧٠٢ ١ سيدي في عام ٢٠١٢ و٧٩٠ ٢٤٦ ٢ سيدي في عام ٢٠١٤.

٣٦- ويجري بناء قدرات الموظفين الحاليين في مجالات حاسمة كمجالات تحليل السياسات وتعميم مراعاة المنظور الجنساني وإعداد الميزانية بمراعاة الاعتبارات الجنسانية. وتواصل وزارة شؤون المرأة والطفل تعاونها مع الوزارات والإدارات والوكالات والجمعيات على مستوى المدن والبلديات والمناطق والمجالس المحلية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المعتمدة على المجتمعات المحلية في تنفيذ البرامج والمشاريع المتصلة بقضايا الجنسين والمرأة والطفل في المجالات التالية:

- الصحة والحقوق الإنجابية والخدمات السابقة للولادة وخدمات التوليد المجانية إضافة إلى مجال النهوض ببرنامج التأمين الصحي الوطني؛
- تنسيق جهود تنفيذ برامج مكافحة الاتجار بالبشر التي تدعمها منظمة العمل الدولية في إطار خطة العمل الوطنية؛
- مراجعة صندوق برنامج مشاركة المرأة في الحكم المحلي ووضع خطط عمل لجمع الأموال من أجل إعادة إطلاق الصندوق الإنمائي للمرأة وصندوق البرنامج الوطني لمكافحة سرطان الثدي؛
- وضع خطة العمل الوطنية المتعلقة بقرار الأمم المتحدة ١ ٣٢٥ وموافقة مجلس الوزراء على التنفيذ؛
- تنفيذ خطة العمل المتعلقة بتدعيم/إعادة هيكلة المؤسسات، والتي تغطي فترة من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٥.

٣٧- وسترد معلومات مفصلة عن مختلف التدابير التي اتخذتها الحكومة لتدعيم وضع المرأة والطفلة والارتقاء به في إطار المواد المحددة من الاتفاقية في الفصول التالية.

٣٨- وتشمل العملية التحضيرية ما يلي:

(أ) نظمت الوزارة اجتماع تشاور مع الوزارات والإدارات والوكالات ومنظمات المجتمع المدني في شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ لإعداد تقرير غانا الجامع للتقريرين السادس والسابع الذي يُقدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وأتاح هذا الاجتماع الفرصة للوزارات والإدارات والوكالات ومنظمات المجتمع المدني للمشاركة في العملية والإسهام في التقرير أيضاً؛

(ب) تشكيل لجنة للصياغة تعنى بإعداد مسودة التقرير الجامع للتقريرين السادس والسابع الذي يُقدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛

(ج) توجيه طلب إلى مؤسسات حقوق الإنسان والدائرة القضائية للحصول على المعلومات المستجدة من أجل إعداد التقرير الجامع للتقريرين السادس والسابع الذي يُقدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛

(د) تكليف خبير استشاري كبير بإعداد التقرير الجامع لتقريري غانا السادس والسابع الذي يُقدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛

(هـ) نظمت حلقة عمل للمصادقة في شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ لتمكين الوزارة، بالتعاون مع الوزارات والإدارات والوكالات ومنظمات المجتمع المدني والجهات الشريكة الإنمائية من الاستفاضة في بحث مشروع التقرير الجامع للتقريرين السادس والسابع المقدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ووضعه في صيغته النهائية؛

(و) مراجعة مشروع التقرير لإدراج التعليقات المنبثقة عن المصادقة على التقرير وإعداد صيغته النهائية.

ثانياً- التقرير المرحلي عن تنفيذ مواد الاتفاقية

المادة ١
تعريف التمييز ضد المرأة

الإطار القانوني

٣٩- تفيد تقارير غانا السابقة بأن البلد يؤيد ويدعم تعريف التمييز الوارد في الاتفاقية إلا أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لاحظت في تعليقاتها الختامية أن تعريف التمييز في دستور غانا لعام ١٩٩٢ لا يتضمن الإشارة إلى التمييز المباشر وغير المباشر ولا يمتثل بالتالي للتعريف الوارد في المادة ١ من الاتفاقية. ويجري تناول دواعي القلق التي أثارتها اللجنة إزاء تعريف التمييز الوارد في المادة ١٧(٢) من دستور عام ١٩٩٢ والتوصيات اللاحقة المقدمة إلى الحكومة.

٤٠- وتحقيقاً لذلك الغرض، قدمت وزارة شؤون المرأة والطفل ومنظمات المجتمع المدني توصيات إلى لجنة استعراض الدستور في غانا لتعديل دستور عام ١٩٩٢ حتى يتفق تعريف "التمييز" مع التعريف الوارد في الاتفاقية. غير أنه نظراً لتلقي لجنة استعراض الدستور ٦ ٠٠٠ التماس واتباعها أسلوب لترتيب أولويات المسائل على أساس القوة العددية للمواد التي ترد إليها، فإن اعتماد تلك التوصية ليس أمراً مؤكداً نظراً إلى عدم ورودها في قائمة المسائل المنبثقة عن الاقتراحات الأولية المقدمة إلى اللجنة. غير أن العمل جارٍ مع تلك اللجنة لضمان معالجة الشواغل المتعلقة بعدم المساواة بين بنود جدول الأعمال في النتيجة النهائية.

المادة ٢
الالتزام بالقضاء على التمييز

التقدم المحرز في الفترة المشمولة بالتقرير

التشريعات والتدابير الأخرى الملائمة التي تحظر جميع أشكال التمييز ضد المرأة

٤١- يجري النظر في استراتيجيات بديلة منها تشريعات جديدة. وقد أنشأت وزارة شؤون المرأة والطفل فريقاً تقنياً لإسداء المشورة بشأن قانون للعمل الإيجابي ينص على أحكام خاصة بالمساواة بين الجنسين. وسيتصدى القانون بوجه خاص للتمييز الناشئ عن قلة تمثيل المرأة في المناصب العامة في جميع القطاعات.

٤٢- وعلى الرغم من صياغة قوانين غانا في الوقت الحالي صياغة محايدة من منظور نوع الجنس وخلوها من التمييز الظاهري يجب زيادة الاهتمام بالآثار المتفاوتة للقوانين المحايدة من منظور نوع الجنس. فقانون الإرث بلا وصية (قانون مجلس الدفاع الوطني المؤقت رقم ١١١) على سبيل المثال هو قانون محايد من منظور نوع الجنس إلا أن أثره ينطوي على حصول الزوجات في إطار الزواج القائم على تعدد الزوجات على حصة أصغر من تركة زوجهن مقارنة بزوج متعدد الزوجات تتوفى زوجته قبله.

اعتماد تشريعات ملائمة لتنفيذ كل حكم من أحكام الاتفاقية

٤٣- أقرت منذ عام ٢٠٠٦ مجموعة من القوانين الميسرة لتنفيذ أحكام الاتفاقية الواردة في المادة ٣.

المحاكم الوطنية المختصة

٤٤- توجد في البلد قوانين محايدة من منظور نوع الجنس ومحكمة لحقوق الإنسان ومحاكم متخصصة في قضايا العنف على أساس نوع الجنس توفر دعماً إضافياً للحماية القانونية والمساواة الممنوحتين للمرأة. وترد مناقشة ذلك بتوسع في الملاحظتين الختاميتين ١٥ و١٦ اللتين تتناولان مسألة اللجوء إلى القضاء والتحديات.

امتناع الموظفين العموميين عن ممارسة التمييز ضد المرأة

٤٥- تلقت آليات وهياكل مؤسسية مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والعدالة الإدارية ولجنة العمل شكاوى متعلقة بانتهاك الحقوق من جانب سلطات ومؤسسات عامة وعالجتها. وتشمل الأمثلة على الشكاوى ممارسات التحرش الجنسي والتمييز.

إلغاء القوانين والأنظمة والعادات والممارسات المنطوية على التمييز ضد المرأة

٤٦- تحظر المادة ١٧(١) و(٢) من دستور غانا لعام ١٩٩٢ التمييز على أساس مجموعة من الأسباب منها نوع الجنس. وتدعم المادة ١٥ كرامة جميع الأشخاص وتحظر المعاملة اللاإنسانية والمهينة أو أي ظرف يحط من قدر المرء كإنسان. وتحظر المادة ٢٦(٢) "كل الممارسات العرفية التي تجرد الشخص من إنسانيته أو تضر بسلامته البدنية أو العقلية". وتنص المادة ١(٢) على أن الدستور هو قانون غانا الأسمى وأن أي قانون يتعارض مع أحكام الدستور يعتبر باطلاً. وتكفل هذه الأحكام الدستورية مجتمعة تعديل أي قانون أو عرف ينطوي على التمييز ضد المرأة أو إلغائه أو إبطاله على النحو الموصى به في هذه المواد من الاتفاقية.

التحديات

٤٧- هناك على الرغم من ذلك تحديات تطرحها القيود اللوجستية التي تؤدي عادة إلى إبطاء الإجراءات.

المادة ٣
التدابير الملائمة لضمان تطور المرأة الكامل

التدابير التشريعية والإدارية الرامية إلى ضمان تطور المرأة الكامل

٤٨- تشمل التشريعات التي تعزز تنفيذ المادة ٣ القانون المتعلق بالعنف المترلي لعام ٢٠٠٧ أي القانون رقم ٧٣٢ وما يتصل به من حذف للمادة ٤٢(ز) من قانون الجرائم لعام ١٩٦٠ أي القانون رقم ٢٩ التي كانت تسمح بممارسة الجنس بدون رضا في إطار الزواج. وقد تسنى إدخال التعديل نتيجة للولاية الممنوحة بموجب القانون الخاص بقوانين غانا (المعدل) لعام ١٩٨٨ (القانون رقم ٥٦٢) لجعل جميع القوانين تتماشى مع دستور عام ١٩٩٢.

٤٩- وتضم التشريعات الأخرى المعتمدة قانون الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦ (القانون رقم ٧١٥) الذي يحظر التمييز ضد ذوي الإعاقة في مرافق العمل والتعليم وغيرها من المرافق ويتيح أيضاً فرصة قانونية إضافية لحماية المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) من التمييز.

٥٠- ويوسع قانون الجرائم (المعدل) لعام ٢٠٠٧ (القانون رقم ٧٤١) نطاق المسؤولية في ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية لتشمل المشاركين في تلك الممارسة بخلاف الأشخاص الذين يزاولونها ويزيد العقوبات على ارتكاب الجريمة.

٥١- وإن مشروع قانون الإرث بلا وصية لعام ٢٠٠٩ الذي يمنح الزوجين قدراً أكبر من حقوق الإرث مقارنة بقانون الإرث السابق (قانون مجلس الدفاع الوطني المؤقت رقم ١١١ الذي أقر عام ١٩٨٥) ومشروع قانون حقوق الملكية للزوجين لعام ٢٠٠٩ الذي يعترف بحق الزوجين في الملكية المكتسبة على أساس مشترك أثناء الزواج يفيان بالتزامات غانا الدولية بموجب الاتفاقية. وقد حظيا بموافقة مجلس الوزراء عليهما وهما معروضان في الوقت الحالي على البرلمان وقد خضعا لمشاورات برلمانية ومشاورات تديرها منظمات غير حكومية على نطاق البلد.

٥٢- وتيسيراً لتنفيذ القانون المتعلق بالعنف المترلي، وضعت سياسة وخطة عمل وطنيتان مصاحبتان لتغطية فترة العشر سنوات الممتدة من عام ٢٠٠٩ إلى عام ٢٠١٩. وأنشئ مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة عشر عضواً بموجب القانون المتعلق بالعنف المترلي لعام ٢٠٠٧ برئاسة وزير شؤون المرأة والطفل المسؤول عن دراسة التقدم المحرز في إطار خطة العمل ورصده وتقديم تقرير عنه. وتستمر عملية التنفيذ في الوقت الحالي وفي الآجال القصير والمتوسط والطويل.

٥٣- وعلاوة على ذلك، أنشأت وزارة شؤون المرأة والطفل امتثالاً للفقرة ٤١ من القانون المتعلق بالعنف المترلي لجنة تقنية متعددة القطاعات لتزويد المدعي العام بتوجيهات صياغة لوضع صك تشريعي لمواصلة وضع القانون موضع التنفيذ. ويُنتقى الأعضاء من إدارة المدعي العام واللجنة المعنية بحقوق الإنسان والعدالة الإدارية وقطاع المنظمات غير الحكومية والحكام التقليديين وأصحاب المهن الطبية وغيرهم من أصحاب المصالح الأساسيين. وتشمل اختصاصات اللجنة إسداء المشورة بشأن الصيغ التي ينبغي استخدامها بموجب القانون وتبسيط حالات الإحالة واتخاذ الترتيبات لوضع البروتوكولات وتقديم التوصيات الخاصة بالمناهج والشهادات والأدلة التدريبية وبيان طرائق توفير الرعاية الطبية المجانية والمساعدة المالية لضحايا العنف المترلي وخدمات الإيواء والرعاية الاجتماعية.

المادة ٤
التدابير المؤقتة (العمل الإيجابي) لتسريع وتيرة تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة

التدابير الإدارية والتشريعية

٥٤- يجري استعراض توجيه مجلس الوزراء المتعلق بالعمل الإيجابي الذي وُضع عام ١٩٩٨ بهدف تمثيل المرأة في الهيئات الاستشارية والهيئات المعنية بصنع القرارات لإدماجه في القانون. وعقب المشاورات التي جرت بين ممثلي الأحزاب السياسية وأعضاء البرلمان والأوساط

الأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني برعاية وزارة شؤون المرأة والطفل ولجنة الانتخابات، تم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن ضرورة وضع تشريع شامل بحلول عام ٢٠١٢ يضمن المساواة بين الجنسين في التمثيل في البرلمان والمجالس المحلية ومجالس الشركات والمؤسسات في قطاع الخدمات العامة بالامتثال الصارم لالتزامات غانا الدولية والقانونية بموجب دستور عام ١٩٩٢. وأنشئ فريق تقني لتنفيذ النتائج بحلول الموعد النهائي المحدد.

٥٥- ويطبق نظام الحصص لقبول الإناث وللطلاب من المدارس الثانوية الأقل حظاً من الموارد وبرامج انتقالية لطلاب المؤسسات التقنية لتمكينهم من الالتحاق بالبرامج مما أدى إلى زيادة استيعاب الإناث في الفترة بين العامين الدراسيين ٢٠٠٨/٢٠٠٧ و٢٠٠٩/٢٠٠٨ بنسبة ٢٠,٩ في المائة في الجامعات وزيادة التحاق الإناث بالكليات المتعددة الفنون بنسبة ١٢,٤٩ في المائة في الفترة ذاتها.

٥٦- وإضافة إلى ذلك، اعتمدت معايير "الحرمان" في إطار تخصيص الأموال وتوفير الغذاء في المدارس ونظام الحصص وبرامج المنح الدراسية للتعليم الأساسي وفي مجال توفير الفرص للإناث للالتحاق بمعاهد تدريب المدرسين. وأفضت هذه التدابير إلى تحسين فرص التحاق الفتيات وارتفاع عدد المدرسات ونماذج القدوة. وستقدم تفاصيل أخرى في إطار المادة ١٠ المتعلقة بالتعليم من الاتفاقية. وتشجع المرأة في إطار مؤتمر نقابات العمال على تولي مسؤوليات أعلى عن طريق نظام للحصص تشارك بموجبه المرأة بنسبة ٣٠ في المائة في جميع الأنشطة التعليمية.

المادة ٥
الأدوار والقوالب النمطية المرتبطة بنوع الجنس

التدابير والجهود الرامية إلى القضاء على الأدوار المرتبطة بنوع الجنس والقوالب النمطية الخاصة بالرجل والمرأة

٥٧- نظم كل من الحكومة والمجتمع المدني كثيراً من البرامج لإذكاء الوعي والتوعية في إطار التدابير الرامية إلى إصلاح القوالب النمطية المرتبطة بنوع الجنس في جميع ميادين الحياة الوطنية في غانا.

٥٨- وتوفر الحماية فيما يخص الأمومة والأبوة والممارسات العرفية التمييزية في دستور عام ١٩٩٢ الراهن والقانون الجنائي وقوانين العمل في غانا كما ورد ذكره في التقرير السابق. وفي قطاع التعليم، بذلت الجهود على مدى السنوات لضمان مراعاة الاعتبارات الجنسانية في تصوير الرجل والمرأة والفتى والفتاة في الكتب المدرسية. ونقحت المناهج الدراسية لإتاحة فرص متكافئة للفتيات والفتيان لاحتراف المهن النسائية أو الرجالية التقليدية على التوالي.

٥٩- وينص قانون غانا الخاص بقطاع الأعمال (الصادر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧) على أحكام تركز على مسائل شاملة مثل مسألة نوع الجنس. وفيما يلي مبادئ توظيف المرأة المبينة في الوثيقة:

- لا يجوز حرمان موظفة مؤهلة للترقية من هذه الترقية لأنها حامل أو أم مرضعة؛
- لا يجوز لرب العمل تكليف امرأة حامل بممارسة أي عمل ليلي بين الساعة العاشرة مساء والساعة السابعة صباحاً أو تعيينها لممارسته. وفي الحالات الخاصة التي لا يمكن فيها تطبيق ذلك كحالة الممرضات، ينبغي التفاوض بشأن ساعات العمل؛
- يحظر على رب العمل تشغيل امرأة حامل أو أم مرضعة لطفل يقل سنه عن ٨ أشهر ساعات إضافية؛
- لا يجوز لرب العمل تكليف امرأة حامل بالعمل بصورة مؤقتة أو دائمة في مكان خارج مكان إقامتها بعد الشهر الرابع من الحمل إذا رأى طبيب ممارس أو قابلة أن المهمة المسندة إليها تضر بصحتها؛
- يحق للمرأة الحصول على إجازة أمومة لمدة ١٢ أسبوعاً ويجوز تمديد هذه الإجازة أسبوعين أو أكثر إذا كانت الولادة غير طبيعية أو إذا ولدت طفلين أو أكثر؛
- يحق للمرأة الحصول على إجازة إضافية في حال تقديم شهادة تثبت مرضها نتيجة للحمل.
- لا يجوز طرد امرأة بسبب غيابها عن العمل نتيجة للحمل وتضمن للمرأة بذلك إجازة أمومة وإجازة مرضية وإجازة سنوية بموجب قانون العمل.

المادة ٦

التدابير الملائمة بما فيها التشريعات الرامية إلى القضاء على جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلالها لأغراض البغاء

التدابير المتخذة

٦٠- لا تزال المعلومات المتاحة بشأن هذه المسألة في التقرير السابق على حالها.

٦١- وقد أقر قانون يحظر الجرائم المتصلة بالاتجار بالأشخاص عام ٢٠٠٥ (القانون رقم ٦٩٤ المتعلق بالاتجار بالبشر لعام ٢٠٠٥). وتتناول المادة ١ من القانون تعريف الاتجار بالبشر واستغلالهم وبيعهم والمسائل المتعلقة بالاتجار بالأطفال وآلية تقديم الشكاوى وتوقيف ضحايا الاتجار وإنقاذهم وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم. وأنشئ مجلس إدارة مسألة الاتجار بالبشر بموجب القانون رقم ٦٩٤ المتعلق بالاتجار بالبشر (المعدل في عام ٢٠٠٩).

٦٢- وأنشئت لجنة فرعية لاستهلال الإجراءات من أجل وضع صك تشريعي. وصدقت غانا على البروتوكول الإضافي للاتفاقية في ٣ شباط/فبراير ٢٠١١ وعلى بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في عام ٢٠٠٩.

المادة ٧
تمثيل المرأة في الحياة السياسية والعامة

٦٣- توصي اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في ملاحظاتها الختامية (الوثيقة CEDAW/C/GHA/CO/5، الفقرة ٢٠) بخصوص تمثيل المرأة في الحياة السياسية والعامة بأن تعيد غانا النظر في سياسة العمل الإيجابي وتجعلها متمشية مع الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية ومع التوصية العامة للجنة رقم ٢٥ بشأن التدابير الخاصة المؤقتة.

٦٤- وأوصي أيضاً بأن تستهدف سياسة العمل الإيجابي إفادة الفئات المختلفة من النساء، بما فيها أشد الفئات ضعفاً.

٦٥- وسجل تراجع في التقدم المحرز لزيادة عدد النساء في الحياة العامة، منذ صدور التقرير الأخير، إذ انخفض عدد النساء المنتخبات في البرلمان من ٢٥ امرأة في انتخابات عام ٢٠٠٤ إلى ٢٠ امرأة في انتخابات عام ٢٠٠٨. وانخفضت بالتالي نسبة النساء في البرلمان من ١١ في المائة إلى ٨,٧ في المائة مما يجعل غانا في مستوى دون المتوسط الدولي البالغ ١٣ في المائة (تبين الجداول من ٢ إلى ٦ الاتجاهات المسجلة على مدى سنوات).

الجدول ٢

اتجاه تمثيل المرأة في البرلمان في الفترة ١٩٦٠-٢٠٠٨

السنة	*عدد المقاعد*	*الرجال*	*النسبة المئوية*	*النساء*	*النسبة المئوية*
١٩٦٠	١٠٤	٩٤	٩٠٫٤	١٠	٩٫٦
١٩٦٥	١٠٤	٨٥	٨١٫٨	١٩	١٨٫٢
١٩٦٩	١٤٠	١٣٩	٩٩٫٣	١	٠٫٧
١٩٧٩	١٤٠	١٣٥	٩٦٫٥	٥	٣٫٥
١٩٩٢	٢٠٠	١٨٤	٩٢	١٦	٨
١٩٩٦	٢٠٠	١٨٢	٩١	١٨	٩
٢٠٠٠	٢٠٠	١٨١	٩٠٫٥	١٩	٩٫٥
٢٠٠٤	٢٣٠	٢٠٥	٨٩	٢٥	١١
٢٠٠٨	٢٣٠	٢١١	٩١٫٧	١٩	٨٫٣

المصدر: المرأة في الحياة السياسية والعامة في غانا، بيانات حدثتها وحدة البحوث والمعلومات (إدارة شؤون المرأة).

٦٦- وارتفعت نسبة تمثيل المرأة على المستوى المحلي (المجالس المحلية) من ٢,٩ في المائة في عام ١٩٩٤ إلى ٩,٨٩ في المائة في عام ٢٠٠٦. وانخفضت تلك النسبة في الوقت الحالي إلى حوالي ٧ في المائة في انتخابات عام ٢٠١٠.

الجدول ٣

النسبة المئوية للمنتخبين من الرجال والنساء في المجالس المحلية (١٩٩٨-٢٠١٠)

	١٩٩٨			٢٠٠٢			٢٠٠٦			٢٠١٠		
الإقليم	*الذكور*	*الإناث*	***المجموع***	*الذكور*	*الإناث*	***المجموع***	*الذكور*	*الإناث*	***المجموع***	*الذكور*	*الإناث*	***المجموع***
الإقليم الغربي	٩٦	٤	**٤٥٢**	٩٣,٦	٦,٤	**٤٥٢**	٩١,٣	٨,٧	**٤٥٢**	٩٥	٥	**٥٤٣**
الإقليم الأوسط	٩٧	٣	**٤٩٨**	٩١,٩	٨,١	**٤٩٩**	٨٩,١	١٠,٩	**٤٩٩**	٩٣	٧	**٥٧٢**
إقليم أكرا الكبرى	٩٥	٥	**٢٣٦**	٨٨,٩	١١,١	**٢٣٦**	٨٨,٦	١١,٤	**٢٣٦**	٩٤	٦	**٣٥٣**
إقليم فولتا	٩٦	٤	**٥١٥**	٩٠,٧	٩,٣	**٥١٧**	٨٦,٩	١٣,١	**٥١٧**	٩٤	٦	**٦٤٥**
الإقليم الشرقي	٩٤	٦	**٦٩١**	٩١,٢	٨,٨	**٦٩١**	٨٨,٤	١١,٦	**٦٩١**	٩٧	٣	**٨١٧**
إقليم أشانتي	٩٥	٥	**٨٤٠**	٩١,٨	٨,٢	**٨٤٠**	٩٠,٦	٩,٤	**٨٤٠**	٩٠	١٠	**١٠٥٣**
إقليم برونغ أهافو	٩٣	٧	**٥٨٢**	٩٣,٦	٦,٤	**٥٨٢**	٩٠	١٠	**٥٨٢**	٩٣	٧	**٧٦١**
الإقليم الشمالي	٩٨,٧	١,٣	**٥٤٥**	٩٨,٦	١,٤	**٥٤٥**	٧٥,٩	٦,٥٩	**٥٤٦**	٩٥	٥	**٧٠٣**
الإقليم الشرقي الأعلى	٩٧	٣	**٢٧٠**	٩٤,٤	٦,٦	**٢٧٠**	٩٢,٢	٧,٨	**٢٧٠**	٩٠	١٠	**٣٥٣**
الإقليم الغربي الأعلى	٩٧	٣	**١٩٨**	٩١,٩	٨,١	**١٩٨**	٩٢	٨	**١٩٨**	٩١	٩	**٣٠٣**
المجموع الوطني	**٩٥**	**٥**	**٤ ٢٨٢**	**٩٢,٤**	**٧,٦**	**٤ ٥٨٩**	**٩٠** (٨٩,٩)	**١٠** (١٠,١)	**٤ ٧٣٤**	**٩٣**	**٧**	**٦ ١٠٣**

المصدر: البحث والرصد والتقييم (لجنة الانتخابات)، بيانات جمعتها وحدة البحوث والمعلومات (إدارة شؤون المرأة).

٦٧- وتمثّل النهج الواضح الذي اعتمدته الآلية الوطنية المعنية بشؤون المرأة أي وزارة شؤون المرأة والطفل والجهات المتحالفة معها في دعم المرأة وتشجيعها على المستويين المحلي والوطني بهدف الوفاء بوعد الحكومة الرامي إلى بلوغ نسبة تمثيل المرأة ٤٠ في المائة في المناصب الرئيسية لصنع القرارات باستخدام التوجيه الإيجابي. ولم تحقق هذه الجهود حتى الآن النتيجة التي تعكس التزاماً جدياً بمعالجة مسألة قلة تمثيل المرأة في مجال صنع القرارات.

الجدول ٤

النساء اللواتي يشغلن مقاعد برلمانية

السنة	*عدد النساء*	*النسبة المئوية للنساء*	*عدد الرجال*	*النسبة المئوية للرجال*	***مجموع المقاعد***
١٩٩٢	١٦	٨	١٩٤	٩٢	**٢٠٠**
١٩٩٦	١٨	٩	١٨٢	٩١	**٢٠٠**
٢٠٠٠	١٩	٩٫٥	١٨١	٩٠٫٥	**٢٠٠**
٢٠٠٤	٢٥	١٠٫٩	٢٠٥	٨٩	**٢٣٠**
٢٠٠٨	١٩	٨٫٧	٢١١	٩١٫٣	**٢٣٠**

السنة	*عدد النساء*	*النسبة المئوية للنساء*	*عدد الرجال*	*النسبة المئوية للرجال*	***مجموع المقاعد***
١٩٩٢	١٦	٨	١٩٤	٩٢	**٢٠٠**
١٩٩٦	١٨	٩	١٨٢	٩١	**٢٠٠**
٢٠٠٠	١٩	٩٫٥	١٨١	٩٠٫٥	**٢٠٠**
٢٠٠٤	٢٥	١٠٫٩	٢٠٥	٨٩	**٢٣٠**
٢٠٠٨	١٩	٨٫٧	٢١١	٩١٫٣	**٢٣٠**

المصدر: بيانات مجمعة من نتائج الانتخابات – لجنة الانتخابات – ٢٠٠٩.

٦٨- ولم تشهد مشاركة المرأة في مناصب القيادة الإدارية أيضاً أي تغيير ملحوظ. فمن مجموع يزيد على ٢٨ هيئة شملتها العينة، هناك ثلاث هيئات فقط وفت بمتطلبات العمل الإيجابي ألا وهي صندوق الاستثمار لتنمية الصادرات الذي سجل نسبة ٤٠ في المائة والمجلس الوطني لذوي الإعاقة الذي سجل نسبة ٧٥ في المائة وهيئة المناطق الحرة التي سجلت ٤٤,٤ في المائة.

الجدول ٥

تمثيل أعضاء الهيئات حسب الجنس

اسم الهيئة	***مجموع الأعضاء***	*عدد النساء*	*عدد الرجال*	*النسبة المئوية للنساء*
هيئة الدولة للتأمين	**٦**	١	٥	١٦٫٦
هيئة لجنة الطاقة	**٧**	صفر	٧	صفر
الرئيس التنفيذي المحلي المعين	**١٣٤**	٥	١٢٩	٣٫٧
هيئة المناطق الحرة الغانية	**٩**	٤	٥	٤٤٫٤
هيئة المعوقين	**٨**	٦	٢	٧٥
شركة مياه غانا	**٧**	٢	٥	٢٨٫٦
شركة الدولة للإسكان	**٨**	٢	٦	٢٥

اسم الهيئة	***مجموع الأعضاء***	*عدد النساء*	*عدد الرجال*	*النسبة المئوية للنساء*
مجلس جامعة غانا	**٥**	١	٤	٢٠
هيئة الطيران المدني في غانا	**٨**	٢	٦	٢٥
شركة الطاقة الكهربائية في غانا	**٨**	صفر	٨	صفر
شركة النفط الوطنية في غانا	**٦**	١	٥	١٧
هيئة نهر فولتا	**٨**	١	٧	١٢٫٥
المجلس الغاني لخدمات التعليم	**٥**	١	٤	٢٠
صندوق الاستثمار لتنمية الصادرات	**٥**	٢	٣	٤٠
هيئة الخدمات الوطنية	**٧**	٢	٥	٢٨٫٦
الهيئة الوطنية لتحديد الهوية	**١٠**	٢	٨	٢٠
لجنة تنظيم المرافق العامة	**٩**	صفر	٩	صفر

المصدر: وزارة شؤون المرأة والطفل؛ آب/أغسطس ٢٠٠٩.

٦٩- ودعا انخفاض عدد النساء في البرلمان إلى بدء اتخاذ تدابير عملية المنحى من أجل معالجة تدني مستوى تمثيل المرأة في المناصب السياسية ومناصب صنع القرارات. وعليه، وضعت برامج محددة للعمل الإيجابي بغية عكس هذا الاتجاه. وتشمل البرامج ما يلي:

صندوق مشاركة المرأة في الحكم المحلي

٧٠- أنشأت وزارة شؤون المرأة والطفل "صندوقاً لمشاركة المرأة في الحكم المحلي" في عام ٢٠٠٦ لمساعدة المتنافسات في انتخابات المجالس المحلية المحتاجات إلى الدعم المالي. ولم يحقق ذلك المسعى نجاحاً كبيراً نظراً إلى ضآلة التدفق النقدي إلى الصندوق.

تعيين المرأة في قمة المناصب الاستراتيجية لصنع القرارات مثل المناصب التالية:

- قاضي القضاة؛
- رئيس مجلس النواب؛
- المدير التنفيذي – اللجنة الوطنية لتخطيط التنمية؛
- الخبير الإحصائي الحكومي؛
- نائب رئيس جامعة كيب كوست؛
- ممثل الأمين العام للأمم المتحدة (سيادة القانون) لدى ليبيريا؛
- الوزير ونائب الوزير في وزارة شؤون المرأة والطفل؛
- وزير التجارة والصناعة؛
- وزير البيئة والعلوم والتكنولوجيا؛

- وزير السياحة والعلاقات مع الرعايا في الشتات؛
- وزير الإقليم الأوسط؛
- نائب وزير الأشغال والإسكان.

٧١- ونظمت منظمات حكومية ومنظمات المجتمع المدني سلسلة من برامج إذكاء الوعي وأنشطة الدعوة لتوعية واضعي السياسات والسلطات التقليدية والأحزاب السياسية بشأن ضرورة تطبيق نظام الحصص وتدابير التمثيل النسبي لتعزيز مشاركة المرأة في مناصب صنع القرارات على الصعيدين المحلي والوطني.

النساء في المناصب الوزارية

الجدول ٦

تعيين النساء والرجال في المناصب الرئيسية لصنع القرارات

	المجموع	*عدد النساء*	*النسبة المئوية للنساء*
الوزراء	**٣٧**	٨	٢١
نواب الوزراء	**٢٧**	٥	١٨,٥
أعضاء مجلس الدولة	**٢٣**	٣	١٣,٠٤
الرؤساء التنفيذيون على مستوى المدن والبلديات والمناطق	**١٦٤**	١٢	٧,١٨
المديرون العامون	**٢٥**	٦	٢٤
المجموع	**٢٦٧**	**٣٣**	**١٢,٣٥**

المصدر: وزارة شؤون المرأة والطفل ٢٠١٠.

التدابير الخاصة المؤقتة

٧٢- شرعت غانا في العمليات اللازمة لسن قانون للعمل الإيجابي تصدياً لأوجه عدم المساواة في مشاركة المرأة في مجال صنع القرارات على جميع المستويات. وأنشئت لجنة تقنية يتألف أعضاؤها من أشخاص منتمين إلى البرلمان والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني وممثلين للزعماء التقليديين في الأحزاب السياسية وموظفين عموميين.

٧٣- واستهلت عملية تشاور وطنية في أكرا ونظمت مشاورات مع أصحاب المصالح في كل العواصم الإقليمية العشر في البلد من أجل مقارنة وجهات نظر جميع أصحاب المصالح لإدماجها في صياغة مشروع قانون العمل الإيجابي. وبدأ وضع التعليمات الخاصة بصياغة مشروع القانون بصورة جدية ويتوقع إنجازها بحلول شهر حزيران/يونيه ٢٠١٢. ومن المرتقب سن قانون غانا للعمل الإيجابي قبل تنظيم الانتخابات الرئاسية والبرلمانية المقبلة في شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

التحديات المطروحة

- التحديات الاجتماعية والثقافية المتأصلة في تصور المجتمع لأدوار المرأة مقابل أدوار الرجل والمؤدية إلى تدني مكانة المرأة في المجتمع؛
- التحديات المالية – (افتقار المرأة إلى الموارد الإنتاجية والأراضي والمعلومات والائتمانات لأغراض التعليم وغير ذلك)؛
- الموازنة بين أدوار المرأة المتعددة وأدوارها في الحياة العامة ومجال السياسة؛
- انخفاض معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة لدى النساء؛
- كان عدم حصول النساء على دعم غيرهن من النساء عائقاً كبيراً؛

المادة ٨
تمثيل المرأة على المستوى الدولي

مشاركة المرأة في عمليات/بعثات حفظ السلام

٧٤- كانت مشاركة المرأة في عملية حفظ السلام وإدارة النزاعات وتسويتها متدنية تاريخياً مقارنة بمشاركة الرجل. وعلى الرغم من ذلك، سُجل بعض التحسن.

الجدول ٧

المساهمة في بعثات الأمم المتحدة من سنة ٢٠٠٠ حتى الآن

السنة/الجنس	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
الذكور	٢٢٥	٢٤٦	١٩٦	٥٧	٨٠	٢٢	٧٨		٢٤٦
الإناث	٢٠	٢٣	٣٠	١٦	١٢	٩	٦		٤٢
المجموع	**٢٤٥**	**٢٦٩**	**٢٢٦**	**٧٣**	**٩٢**	**٣١**	**٨٤**		**٢٨٨**

الجدول ٨

المشاركة حسب الجنس في بعثات الاتحاد الأفريقي (٢٠٠٧-٢٠١٠)

السنة/الجنس	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠
الإناث	٣٦	١٣٦	١٧٢	
الذكور	١٠٨	٣٤٢	٤٥٠	
المجموع	**١٤٤**	**٤٧٨**	**٦٦٢**	

المصدر: إحصاءات جمعتها وحدة مكافحة العنف المترلي ودعم الضحايا في الأمانة الوطنية.

الجدول ٩

مشاركة المرأة في البعثات الدبلوماسية في سنة ٢٠١١

الإقليم	*الذكور*	*الإناث*	*المجموع*
الإقليم الأفريقي	١٨	٣	**٢١**
الشرق الأوسط	٨	٢	**١٠**
أقاليم أمريكا	٤	صفر	**٤**
أقاليم أوروبا	٤	٦	**١٠**
البعثات المتعددة الأطراف	١	٤	**٥**

بيانات مجمعة استناداً إلى المعلومات المقدمة من وزارة الشؤون الخارجية؛ غانا.

المادة ٩
المرأة والجنسية

التدابير الرامية إلى ضمان المساواة بين المرأة والرجل في حقوق اكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها

٧٥- يكرر قانون الجنسية لعام ٢٠٠٠ أي القانون رقم ٥٩١ في المادة ١٠(٦) و(٧) الأحكام التمييزية ذاتها الواردة في المادة ٧(٥) و(٦) من الدستور كما ورد ذكره في التقرير السابق. وقد قدم كل من الدولة الطرف والمجتمع المدني مذكرات إلى لجنة استعراض الدستور فيما يتعلق بتلك الأحكام بهدف حذف البنود التمييزية.

المادة ١٠
التعليم

التدابير الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المرأة في مجال التعليم

التفاوت بين الجنسين في مراحل التعليم الثانوي والجامعي

٧٦- تقلص التفاوت بين الجنسين في مراحل التعليم الثانوي والجامعي منذ تقديم التقرير الأخير. وبلغ معدل التحاق الإناث ٤٣,٤ في المائة في المرحلة العليا للتعليم الثانوي و٣٣ في المائة في مرحلة التعليم الجامعي كنسبة من مجموع حالات الالتحاق المسجلة في العام الدراسي ٢٠٠٥/٢٠٠٦. ويمكن عزو ارتفاع معدل التحاق الإناث إلى زيادة برامج التوعية وأنشطة استنهاض همم المجتمع المحلي وتوعيته التي نظمت أساساً على مستوى مدارس التعليم الأساسي. وساهمت هذه الأنشطة إضافة إلى أنشطة تهيئة نماذج القدوة وأنشطة النوادي التي

عززت الاعتداد بالنفس والطموح لدى الفتيات في رفع معدلات البقاء في المدارس والانتقال من مدارس المرحلة الدنيا للتعليم الثانوي إلى مدارس المرحلة العليا للتعليم الثانوي. وفاق معدل التحاق الإناث معدل التحاق الذكور في بعض المدارس المختلطة للتعليم الثانوي العالي. وقدمت المجالس المحلية وغيرها من المنظمات الحكومية وغير الحكومية منحاً دراسية إلى الفتيات المحتاجات لكي يلتحقن بمدارس التعليم الثانوي.

٧٧- واستفاد الآباء في المناطق المحرومة من أنشطة التوعية بشأن القيود التي تعيق تعليم الفتيات وضرورة توفير التعليم الثانوي والتعليم العالي لهن. وافتتح المزيد من مدارس التعليم الثانوي العالي وأتاحت سياسة توفير مدرسة نموذجية للتعليم الثانوي في كل منطقة (على الرغم من عدم اكتمالها) المزيد من الفرص للالتحاق بمدارس التعليم الثانوي ولا سيما للفتيات. وإن إحدى وثلاثين مدرسة من أصل ست وخمسين مدرسة ثانوية مختارة لرفع مستواها كمدارس نموذجية كانت مزودة كلها بمرافق للإيواء كجزء من الخطة مما يفسح مجالاً أكبر لالتحاق الفتيات. ومن الأمثلة على تلك المدارس مدرسة أودورغنر للتعليم الثانوي العالي والمدرسة الأنغليكانية للتعليم الثانوي العالي ومدرستا إفيدواسي وهويديم للتعليم الثانوي العالي.

٧٨- وعلاوة على ذلك، افتتحت مدارس ثانوية جديدة للبنات بينما استوعبت الحكومة بعض المدارس الخاصة والمتعثرة اقتصادياً مما زاد فرص التحاق الفتيات بالمدارس. وحوّلت مدرستا أهانتامان ودواياو نكوانتا المختلطتان للتعليم الثانوي العالي إلى مدرستين للبنات. وأدت الجهود المبذولة لسد الثغرة بين الجنسين إلى وضع الالتحاق بالمدارس الثانوية على النحو المبين في التذييل ١ (مرفق ضمن ملف "إكسيل").

٧٩- وتبلغ نسبة التحاق الفتيات بالمدارس الثانوية ٤٦ في المائة في الوقت الحالي.

٨٠- وعلى الرغم من المكاسب المحققة يخص القبول في المدارس الثانوية حوالي ٤٦ في المائة من المرشحات المؤهلات للتسجيل. فهناك حاجة إلى تعزيز فرص التحاق الفتيات. ويقل مستوى الالتحاق ببعض المدارس الثانوية بسبب سوء وضع بنيتها التحتية وافتقارها إلى مرافق إيواء الطلبة.

٨١- وسُجل ارتفاع ملحوظ في مستوى التحاق الإناث في مرحلة التعليم الجامعي منذ تقديم التقرير الأخير. وارتفعت نسبة التحاق الطالبات من ٣٤,٥ في المائة في عام ٢٠٠٥ إلى ٣٨ في المائة في عام ٢٠٠٩ على النحو المبين في الجدول أدناه المقتطف من "الملخص عن التحاق الطلاب بالمؤسسات الجامعية (مجموع فئات الطلاب) حسب نوع الجنس والكلية في العام الدراسي ٢٠٠٨/٢٠٠٩".

الجدول ١٠

التحاق الطالبات بالتعليم

المؤسسة	*الذكور*	*الإناث*	***المجموع***	*النسبة المئوية للإناث*
ست جامعات حكومية	٦٤ ٢٢٠	٣٨ ٣٢٨	**١٠٢ ٥٤٨**	٣٧٫٣٨
معهد غانا للإدارة العامة	٢ ٤٩٠	١ ٤٤٥	**٣ ٩٣٥**	٣٦٫٧٢
مؤسسات جامعية أخرى	٤ ٢٤٣	٣ ٢١٩	**٧ ٤٦٢**	٤٣٫١٤
جامعات خاصة	٩ ٨٨٣	٦ ٧٩٦	**١٦ ٦٧٩**	٤٠٫٧٥
المجموع	**٨٠ ٨٣٦**	**٤٩ ٧٨٨**	**١٣٠ ٦٢٤**	**٣٨٫١٢**

٨٢- وساهمت أنشطة التعليم عن بعد التي تنظمها الجامعات العامة في زيادة التحاق الإناث بالتعليم. واعتمدت الجامعات نظام الحصص كوسيلة لردم الفجوة بين الجنسين. وتتاح فرص أكبر للطلاب من المدارس الثانوية الأقل حظاً من الموارد والإناث بفضل هذا النظام. وتنفذ الكليات المتعددة الفنون أيضاً برامج انتقالية في الرياضيات والعلوم واللغة الإنكليزية لطلاب المؤسسات التقنية من أجل تمكينهم من الالتحاق ببرامج الشهادة الوطنية العليا. وتتمثل التحديات في هذا المجال في البنى التحتية الأكاديمية والمادية غير الكافية لالتحاق المزيد من الطلاب وفي كون الطالبات أكثر تفضيلاً للمجالات الأدبية على المجالات العلمية. كما يحد انعدام مرافق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من مشاركة الإناث من المناطق الريفية. ومن التدابير التي ينبغي اتخاذها توفير المعدات العلمية للتعليم والتعلم في المدارس منذ مرحلة التعليم الأساسي وزيادة الاستثمار في مدرّسي العلوم.

٨٣- وأعدت جامعة غانا سياستها الخاصة بقضايا الجنسين التي ستساعد على حماية الإناث وتسهم في مستويات بقائهن في المدارس وإتمامهن للدراسة.

ارتفاع معدلات توقف الفتيات عن الدراسة

٨٤- يعترض هذا التحدي طريق تحقيق هدف توفير التعليم للجميع/الأهداف الإنمائية للألفية. وقد تمثلت بعض الأسباب التي تفسر ذلك في عجز الحكومة عن توفير عدد كاف من المدرسين ومواد التعليم والتعلم والبنى التحتية والأجواء المدرسية الودية لتلبية احتياجات الأعداد الإضافية للفتيات الملتحقات بالمدارس نتيجة لتنفيذ برنامج توفير المنح الدراسية الفردية والغذاء في المدارس. وعلى الرغم من ذلك، ساعدت مجموعة الحوافز المدرسية مثل الزي الرسمي وكتب التمارين وبرامج توعية الأمهات وأفراد المجتمع المحلي والحوافز الممنوحة للمدرسين في المجتمعات المحلية الريفية على بقاء معظم الفتيات في المدارس ورفعت مستوى الحضور. ولا بد من تشغيل الآباء لقاء أجر إلى جانب توعيتهم لتمكينهم من تلبية احتياجات بناتهم المدرسية والمشاركة بدور أكبر في تعليمهن. وينبغي تسريع إصلاح البنى التحتية وتوفير مواد التعليم والتعلم.

إذكاء الوعي بشأن التعليم كحق من حقوق الإنسان

٨٥- يضم المنهج الدراسي دروساً وأنشطة تتصل بالتعليم كحق من حقوق الإنسان. ويكفل دستور عام ١٩٩٢ سياسة التعليم الأساسي الشامل والإلزامي والمجاني وينص القانون المتعلق بالتعليم لعام ٢٠٠٧ بوضوح على ضرورة تمتع جميع الأطفال بالحق في التعليم. وتجعل أنشطة النوادي في المدارس الأطفال يدركون حقهم في التعليم. وتذكي مناقشات وسائل الإعلام الوعي بشأن التعليم كحق من حقوق الإنسان. وتجري التوعية أيضاً من خلال استخدام النشرات الإعلانية والملصقات والمسرحيات والتمثيليات ومجالس المجتمعات المحلية. والتحدي المطروح هو جعل الناس يشعرون بالالتزام بدعم هذا الحق عندما يتعارض مع أولوياتهم الشخصية.

٨٦- وأدت أنشطة إذكاء الوعي إلى زيادة عدد الفتيات اللواتي يبلغن السلطات المدرسية ومنظمات المجتمع المدني عندما يشعرن بأنهن حرمن من حقهن في التعليم أو بأن هذا الحق مهدد. فقد بلغت فتيات المسؤولين عن تعليمهن عندما أخرجهن آباؤهن من المدارس لأسباب مختلفة.

٨٧- ومن الضروري جعل جميع أصحاب المصالح في مجال التعليم على علم بعواقب حرمان الأطفال من هذا الحق وتوعيتهم في هذا الصدد. ويجب أيضاً إنفاذ القوانين والعقوبات المتعلقة بحق الأطفال في التعليم.

التغلب على المواقف التقليدية التي تعرقل تعليم الفتيات

٨٨- تعاونت الحكومة ومنظمات غير حكومية للتغلب على المواقف والممارسات السلبية التي تعيق تعليم الفتيات. فجمعية الإغاثة الإسلامية في غانا ووحدة تعليم الفتيات التابعة لدائرة التعليم على سبيل المثال اضطلعتا بكثير من أنشطة الدعوة في صفوف رجال الدين المسلمين والزعماء التقليديين في المجتمعات المحلية التي تتألف غالبيتها من مجتمعات مسلمة وتقليدية. واستخدمت نماذج القدوة والمسرحيات لتوعية المجتمعات المحلية. وأدى ذلك إلى تغيير أفكار بعض الزعماء المحليين والدينيين وتشجيعهم تعليم الفتيات. وارتفع معدل التحاق الفتيات بالمدارس وبقائهن فيها داخل بعض المجتمعات المحلية. كما سُنت قوانين تجرم مواقف وممارسات مثل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وممارسة العبودية الشعائرية للبنات وزواج الأطفال بالإكراه. ولا يزال بعض المواقف التقليدية قائماً بسبب إيمان بعض الفتيات بتلك المواقف.

٨٩- وعليه، لا بد من تكثيف أنشطة التوعية بآثار تلك المواقف وبالقوانين والعقوبات السارية من أجل إنفاذها.

التدابير الخاصة المؤقتة

٩٠- هناك بعض التدابير المؤقتة المتخذة بما فيها معايير الحرمان المعتمدة في إطار تخصيص الأموال للمناطق والمدارس. ومن ضمن المؤشرات التي تنطوي عليها تلك المعايير مؤشر تكافؤ

الجنسين. وهذه وسيلة لردم الفجوة بين الجنسين. ونظام الحصص الذي يطبق في الجامعات ويمنح الإناث امتيازاً لدى القبول يستهدف أيضاً سد الثغرة بين الجنسين عند القبول. وقد أتاحت دورة تيسير الالتحاق للمرشحات غير القادرات على استيفاء شرط النجاح في مسابقة الالتحاق بمعهد تدريب المدرسين الفرصة للشروع في دورة للارتقاء بمستواهن بغرض الالتحاق بمعهد التدريب. وعززت هذه المبادرة وجود الإناث الذي تمس الحاجة إليه في المدارس ووفرت نماذج للقدوة ومرشدين وأوحت إلى الآباء إرسال بناتهم إلى المدرسة. وشهادة المدرس غير المدرَّب في مجال التعليم الأساسي، التي تتيح للمدرسين غير المدربين فرصة التدرب أثناء التدريس، وتحقق مصلحة كثير من الإناث أيضاً وتضيّق الفجوة بين الذكور والإناث من المدرسين المدرَّبين.

المادة ١١
المرأة والعمل

التدابير الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المرأة في مجال العمل واستعراض عام لسوق العمل في غانا

التدابير الإدارية

٩١- يسيطر ارتفاع معدل العمالة الهشة الذي يبلغ ١٥,٤ في المائة ويسجل معظمه في قطاعي الاقتصاد الزراعي والريفي على سوق العمل في غانا. وقد بينت التقديرات المنبثقة عن استقصاء غانا الخامس الخاص بمستويات المعيشة (استقصاء غانا الخامس) أن الأنشطة الزراعية والريفية تمثل نحو ٥٥ في المائة من إجمالي العمالة المسجلة خلال عام ٢٠٠٦. أما قطاع الخدمات فشكّل نسبة ٣١ في المائة مقابل نسبة ١٤ في المائة المسجلة في قطاع الصناعة.

٩٢- وأظهر تقرير الاستقصاء الديمغرافي والصحي لعام ٢٠٠٨ أن هناك إجمالاً ٧٥ في المائة من النساء و٧٨ في المائة من الرجال ممن تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٤٩ سنة يعملون في الوقت الحالي. وتعمل أغلبية النساء أي ٧١ في المائة منهن لحسابهن مقارنة بنسبة ٥٢ في المائة من الرجال. ويشتغل معظم النساء العاملات (٨٠ في المائة) وأغلبية الرجال العاملين (٧١ في المائة) على مدار السنة حسبما يفيد به التقرير. وإن تواصل العمل مكفول للنساء والرجال العاملين في القطاع غير الزراعي أكثر مما هو مكفول لمن يعمل في قطاع الزراعة نظراً إلى طبيعة العمل الزراعي الموسمية.

٩٣- ويسجل أكثر من ٨٠ في المائة من العمالة في قطاع الاقتصاد غير الرسمي ولا يمثل العمل المدفوع الأجر إلا ١٧,٥ في المائة مقابل نسبتي ٥٥ في المائة و٢٠,٤ في المائة المسجلتين في مجال العمل الحر ومجال المساهمة في العمل الأسري على التوالي. وقد قدّر أن ٢٦ في المائة من الأشخاص العاملين هم عمال فقراء (أي أشخاص ينتمون إلى أسر معيشية يقل دخلها عن

حد الفقر الأعلى) مقابل نسبة ١٦ في المائة تخص أشخاصاً يعتبرون عمالاً يعانون من الفقر المدقع (أي أشخاصاً ينتمون إلى أسر معيشية يقل دخلها عن حد الفقر الأدنى).

٩٤- وقدّر متوسط النمو السنوي لسكان غانا العاملين (أي السكان الذين تبلغ أعمارهم ١٥ سنة فأكثر) بنسبة ٤,٠٧ في المائة. وبلغ عدد هؤلاء السكان ١٥,٩٣ مليون نسمة في عام ٢٠١٠ حسب التقديرات ويتوقع ارتفاعه إلى ١٧,٩٥ مليون نسمة بحلول عام ٢٠١٣.

٩٥- وتشكّل النساء حوالي نصف السكان الناشطين اقتصادياً وينشطن في جميع قطاعات الاقتصاد حسبما ورد ذكره في التقارير السابقة غير أنهن أكثر نشاطاً في قطاع الاقتصاد الخاص. وفي القطاعين العام والخاص الرسميين، تحتل النساء في الغالب مستويات النشاط الاقتصادي الدنيا ويمثلن أقل من ٤ في المائة من الموظفين المهنيين/التقنيين والإداريين من القوى العاملة.

الجدول ١١

عدد العاملين والقوى العاملة حسب التقديرات في الفترة ٢٠٠٦-٢٠١٣

المؤشر	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	*النسبة المئوية السنوية المسجلة*
عدد العاملين بالملايين	١٣,٥٨	١٤,١٣	١٤,٧١	١٥,٣١	١٥,٩٣	١٦,٥٨	١٧,٢٥	١٧,٩٥	٤,٠٧
القوى العاملة بالملايين	٩,٤٢٣	٩,٦١١	٩,٨٠٢	٩,٩٩٧	١٠,٢	١٠,٤	١٠,٦١	١٠,٨٢	١,٩٩

المصدر: بيانات محسوبة في وزارة العمل والرعاية الاجتماعية.

٩٦- وتبلغ نسبة إجمالي السكان العاملين بأجر على الصعيد الوطني ١٧,٥ في المائة وتتكون من ٢٦,٩ في المائة من الذكور و٨,٦ في المائة من الإناث. أما نسبة السكان العاملين الفقراء على الصعيد الوطني فتبلغ ٢٥,٦ في المائة وتتألف من ٢٥ في المائة من الذكور و٢٦ في المائة من الإناث.

٩٧- وارتفعت نسبة النساء المئوية في القوى العاملة ارتفاعاً طفيفاً من ٤٩,٧ في المائة في عام ٢٠٠٠ وفقاً لبيانات تعداد السكان الوطني إلى ٥٠,١ في المائة في عام ٢٠٠٦ وفقاً لتقرير استقصاء غانا الخامس لعام ٢٠٠٦.

٩٨- ولا يزال وجود المرأة كما ورد ذكره في التقرير السابق يهيمن على قطاعات الزراعة والتصنيع والخدمات من الاقتصاد وما يرتبط بها من قطاعات الشركات الصغيرة في تجارة الجملة والتجزئة.

٩٩- وسعياً إلى مواجهة التحديات التي تطرحها بطالة الشباب نتيجة للفرص المحدودة للعمل المنتج المتاحة للسكان العاملين الذين يتزايد عددهم، تنفذ الحكومة برنامجاً لتنمية المنشآت والمهارات المحلية عملاً بسياسة الحكومة الاقتصادية الخاصة بإيجاد فرص للعمل.

١٠٠- ويرمي البرنامج الجديد لعمل الشباب إلى تمكين الشباب بفضل اكتساب المهارات المدعومة بالمعدات والآلات. ومن شأن هذه المبادرة أن تتيح الفرص للكتلة الحرجة من الشباب العاطلين عن العمل من الشبان والشابات لاكتساب المهارات في مجالات محددة مثل تصليح أجهزة الهاتف والحواسيب المحمولة والبناء وتجهيز المنتجات الزراعية وتصميم الأزياء. وإجمالاً، يتوقع تدريب زهاء ٠٠٠ ٢٠ شاب عاطل عن العمل بحلول عام ٢٠١٢.

١٠١- وإن شاغل حكومة غانا الذي يحظى بالأولوية في مجالي إنتاجية العمل والعمالة على النحو المبين في برنامج عمل غانا المشترك للنمو والتنمية هو الآتي:

- تعزيز الإنتاجية والدخل في قطاعي الاقتصاد الرسمي وغير الرسمي؛
- وإدماج قضايا العمالة في صميم عملية تخطيط التنمية الوطنية؛
- وتدعيم الإطار القانوني والمؤسسي لإدارة العمالة؛
- وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات الرامية إلى النهوض بحقوق العمال والحوار الاجتماعي والحماية الاجتماعية؛
- ومن هذا المنطلق، تشمل التدخلات السياسية المحددة المنفذة ما يلي:
  - أن توضع وتنفذ برامج لقياس الإنتاجية وتعزيزها؛
  - أن توضع وتنفذ برامج لتعزيز القدرات تأخذ في الاعتبار احتياجات الرجل والمرأة الخاصة في قطاعي الاقتصاد الرسمي وغير الرسمي.
- وفي مجال إدماج قضايا العمالة في صميم عملية تخطيط التنمية، تشمل التدابير المتخذة ما يلي:
  - مواصلة الإدارة الحذرة للاقتصاد الكلي تشجيعاً للنمو وإيجاد فرص للعمل؛
  - واستعراض المبادئ التوجيهية الخاصة بالتخطيط وإعداد الميزانية والشراء لتجسيد أنشطة إيجاد فرص للعمل؛
  - ودعم الجمعيات على مستوى المدن والبلديات والمناطق لتضع وتنفذ برامج لإيجاد فرص للعمل تتمشى مع سياسة الحكومة في مجال العمل؛
  - ودعم الإنتاج على الصعيد المحلي في بيئة كثيفة اليد العاملة لمنتجات صناعية مختارة مثل مواد التشييد والبناء والمعدات الزراعية والسيارات؛
  - ووضع مشاريع لريادة الأعمال والحرف في المناطق الريفية والحضرية؛
  - ووضع نظام للسكن والأشغال العامة قائم على العمل للحد من البطالة؛

- والنهوض بغانا كوجهة رئيسية لإسناد أعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى جهات خارجية عن طريق إنشاء مدن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ذات المستوى الدولي في مواقع مختارة.

التدابير القانونية

١٠٢- يُعترف في إطار غانا القانوني المنصوص عليه في المادة ٢٤ من دستور غانا لعام ١٩٩٢ بالحق في العمل في ظل ظروف مرضية وآمنة وصحية وفي الحصول على أجور متساوية لقاء العمل المنجز كحق من حقوق الإنسان. وتُكفل للمرأة حقوق متساوية في التدريب والترقية دون أي عوائق في المادة ٢٧(٣). وتكرر الإشارة إلى الحق في الحصول على أجور متساوية لقاء العمل المتعادل القيمة "دون أي تمييز" في المادة ٦٨ من قانون العمل لعام ٢٠٠٣ أي القانون رقم ٦٥١. وتنص المواد من ٥٥ إلى ٥٧ على حماية الأمومة. فلا يمكن تكليف امرأة حامل أو امرأة لديها طفل يقل سنه عن ثمانية أشهر بممارسة عمل ليلي. ولا يمكن تكليف امرأة حامل بعد الشهر الرابع من الحمل بالعمل في مكان خارج مكان إقامتها إذا رأى طبيبها أن ذلك العمل يضر بصحتها. وتمنح إجازة أمومة مدفوعة الأجر ومحمية لمدة اثني عشر أسبوعاً ويجوز تمديدها لأسباب طبية أو في حال تعدد المواليد إضافة إلى الحق في الحصول على إجازة سنوية.

التحرش الجنسي

١٠٣- ينص قانون العمل لعام ٢٠٠٣ أي القانون رقم ٦٥١ على مجالات للحماية واسعة النطاق. ومع ذلك، لا يتطرق تعريف التحرش الجنسي الوارد في القانون إلى حالات المحيط المعادي ويجب بالتالي توسيع نطاقه. وإن الأمر المثير للاهتمام هو أن التمييز على أساس الجنس لم يسجل إلا ٨ أو ٠,٥ في المائة من كل الشكاوى المتعلقة بحقوق المرأة والمقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والعدالة الإدارية.

المادة ١٢
تكافؤ فرص الحصول على الرعاية الصحية

التدابير المتخذة

التدابير الإدارية

١٠٤- اتخذ عدد من التدابير ونفذت استراتيجيات للارتقاء بوضع المرأة الصحي من أجل تحسين فرص حصول المرأة على خدمات الرعاية الصحية والخدمات الصحية من النواحي الجغرافية والمالية والاجتماعية والثقافية منذ تقديم الوثيقة المجمعة لتقارير غانا الدورية الثالث والرابع والخامس عن تنفيذ الاتفاقية.

١٠٥- واتخذت حكومة غانا بالتعاون مع قطاع الصحة وسائر الجهات صاحبة المصالح تدابير ملموسة للتصدي لمشاكل الصحة والتغذية المواجهة مدى الحياة والمؤثرة في المرأة طيلة حياتها. واستهلت ونفذت برامج محددة ومستهدفة متعلقة بأمراض الرضع والأطفال (المتراوحة أعمارهم بين صفر وتسع سنوات) وبرامج متصلة بسن المراهقة والإنجاب (بين ١٠ سنوات و١٩ سنة وبين ١٥ و٤٥ سنة على التوالي) وبرامج خاصة بالفئة العمرية لما بعد سن الإنجاب (أكثر من ٤٥ سنة).

١٠٦- وتشمل الاستراتيجيات المنفذة ما يلي:

- الخطة الاستراتيجية لصحة الطفل للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٥؛
- المبادئ التوجيهية لتنفيذ برنامج الصحة في المدارس لعام ٢٠٠٦ التي تدعم تبيُّن الأطفال المرضى في المدارس وعلاجهم وإحالتهم وتوفير خدمات صحية ترويجية ووقائية للأطفال في المدارس؛
- الخطة الاستراتيجية لصحة المراهقين (٢٠٠٩-٢٠١٥)؛
- استراتيجية الأمومة المأمونة وبرنامج مكافحة الملاريا وسياسة تعزيز الصحة.

١٠٧- وقد وضعت سياسة خاصة بقضايا الجنسين في قطاع الصحة عام ٢٠٠٩ لتناول قضايا الجنسين في مجال الصحة بهدف ضمان مراعاة الاعتبارات الجنسانية في سياسات قطاع الصحة وبرامجه واستراتيجياته. ووضعت استراتيجية لتعميم المنظور الجنساني ويجري تنفيذها.

١٠٨- وركز قطاع الصحة منذ عام ٢٠٠٩ على تنفيذ قضايا رئيسية ذات أولوية من أجل التصدي لما يلي:

- استمرار أوجه عدم المساواة في فرص الحصول على الخدمات الصحية من الناحيتين الجغرافية والمالية؛
- ارتفاع معدل سوء التغذية لدى الأطفال والنساء في سن الإنجاب؛
- تصريف الشؤون على جميع المستويات: تقدير التجزئة والمساءلة والشفافية والأداء؛
- استمرار الأمراض ولا سيما الأمراض التي تزيد حدة الفقر؛
- ارتفاع معدل وفيات الأمهات والأطفال؛
- سوء توزيع الموارد البشرية وسوء تصرف الموظفين؛
- ضعف نظام الإحالة ونظام المواجهة الطارئة؛
- توفير خدمات غير كافية في مجال الصحة العقلية.

١٠٩- وتمثلت أهداف قطاع الصحة الاستراتيجية فيما يلي:

- ردم فجوة الإنصاف والفجوة بين الجنسين من حيث فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية والتغذية؛
- ضمان استدامة ترتيب التمويل الذي يحمي الفقراء؛
- تحسين البنية التحتية الصحية؛
- تحسين فرص الحصول على خدمات جيدة للأم والوليد والطفل والمراهق؛
- تعزيز الفعالية في توفير الخدمات الصحية بما في ذلك حالات الطوارئ الطبية؛
- مكافحة حالات الإصابة بالملاريا وانتقال فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)/الأمراض المنقولة جنسياً/السل والأمراض السارية الأخرى؛
- مكافحة الأمراض غير السارية؛
- تكثيف جهود الارتقاء بأنماط الحياة بالاعتماد على الإعلام لتحسين السلوك؛
- تنظيم حملات للتوعية تستهدف الأمراض غير السارية مثل سرطان عنق الرحم وسرطان الثدي في جملة الأمراض؛
- تدعيم توفير الرعاية المؤسسية بما في ذلك توفير خدمات الصحة العقلية.

١١٠- وسعياً إلى القضاء على مراضة الأمهات التي يمكن الوقاية منها وتمكين المرأة، عمل قطاع الصحة على مواجهة تحديات وفيات الأمهات المرتبطة بالقضايا الاجتماعية والثقافية وقضايا الجنسين والتحديات في مجالات تدعيم النظام الصحي ومنح الأولوية للرعاية الصحية الأولية وكثّف في الوقت ذاته التدخلات التي أثبتت نجاحها. وتشمل هذه التدخلات تعديل السياسة والخطط الاستراتيجية لتنظيم الأسرة وتنفيذها وتوفير الرعاية الحاذقة عند الولادة ووضع استراتيجيات شاملة للرعاية في حالات الإجهاض ورعاية المواليد وتعزيز الإجراءات الأساسية في مجالات التغذية العلاجية والتكميلية والمكملة للرضع والأطفال والحوامل والأمهات المرضعات والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

١١١- ويبلغ معدل وفيات الأمهات نتيجة لتلك التدخلات ٤٥١ حالة وفاة لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي وفقاً لاستقصاء غانا الخاص بصحة الأم لعام ٢٠٠٧ مقابل النسبة المقدرة في الأمم المتحدة والبالغة ٣٥٠ حالة وفاة لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي في عام ٢٠٠٨. وقد بينت المؤشرات بعض التحسن في مجال توفير الرعاية الصحية. *المصدر: وفقاً للجدول الوارد أدناه.*

الجدول ١٢
مؤشرات توفير الرعاية الصحية

مؤشرات البرامج الرئيسية	*الوضع (٢٠٠٣)*	*الاستقصاء الديمغرافي والصحي في غانا (٢٠٠٨)*
الرعاية السابقة للولادة		
• التسجيل	٩٢ في المائة	٩٥ في المائة
• ٤ زيارات طبية على الأقل	٦٩ في المائة	٧٨ في المائة
حالات الولادة تحت الإشراف	٤٧ في المائة	٥٧ في المائة
برنامج التلقيح الموسع (لقاح ذوفان الكزاز)	٨٤ في المائة	٧١,٩ في المائة
فقر الدم لدى النساء في سن الإنجاب	٤٥ في المائة	٥٩ في المائة
فقر الدم لدى الأطفال دون سن الخامسة	٧٨ في المائة	٧٦ في المائة
معدل وفيات المواليد دون سن شهر	٤٣ حالة وفاة لكل ١٠٠ مولود حي	٢٩ حالة وفاة لكل ١٠٠ مولود حي
معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة	١١١ حالة وفاة لكل ١ ٠٠٠ مولود حي	٨٠ حالة وفاة لكل ١ ٠٠٠ مولود حي

الإجهاض غير المأمون

١١٢- إن حالات الوفاة الناجمة عن المضاعفات المرتبطة بممارسة الإجهاض غير المأمون ما زالت مرتفعة وقد بينت دراسة أن الإجهاض غير المأمون هو السبب الرئيسي لوفيات الأمهات في صفوف المراهقات. فعلى سبيل المثال، خصت نسبة ٣٤,٧ في المائة من مجموع الحالات الفتيات المتراوحة أعمارهن بين ١٠ سنوات و٢٤ سنة.

١١٣- وتصدياً للتحدي الذي يطرحه الإجهاض غير المأمون، تم الحصول على دعم تنفيذ خدمات الرعاية الشاملة في حالات الإجهاض لتعزيز حصول النساء المؤهلات على الرعاية الجيدة في المرافق الصحية على جميع المستويات. وتنهض خدمات رعاية الأم المجانية في ظل برنامج التأمين الصحي الوطني بفرص الحصول على خدمات حاذقة لرعاية الأم. وقد حددت مهام الأمومة المأمونة في عام ٢٠٠٩ بالتركيز على أنشطة الإعلام والتوعية والاتصال والمهارات السريرية بمشاركة الملكات التقليديات النشطة. وعدّلت سياسة تنظيم الأسرة ونشرت وثيقة غانا عام ٢٠٠٨ بشن حملات واسعة النطاق لإذكاء الوعي في مجال تنظيم الأسرة في ظل مواضيع مثل الأمر يهمني وخيارات الحياة والحياة السليمة. وباعتبار الرجال شركاء في خدمات الصحة الإنجابية وصانعي القرارات يجري النهوض ببرامج تضمن الاستفادة من مجموعة الخدمات الصحية للرجال ولأسرهم. وهناك حملات جارية في مجال تنظيم الأسرة مثل حملة "الأساليب الطويلة الأمد" وحملة "الرجل الحقيقي".

صحة الأم

١١٤- تبقى صحة الأم في عداد الأولويات الوطنية. وبالنظر إلى ذلك، استخدمت استراتيجيات متعددة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المرتبطة بالصحة. ووضع ونفّذ إطار معجل لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية لصحة الأم بالتحديد وأجري تقييم وطني لخدمات الرعاية الطارئة الخاصة بالتوليد والمواليد. وتم شراء معدات للرعاية التوليدية الطارئة وتوزيعها على المرافق في جميع الأقاليم الإدارية العشرة وجدّد التركيز على تنظيم الأسرة. وتظل الولادة تحت الإشراف تمثل الدافع لدعم الميزانية المعتمد على جهات مانحة متعددة. وأدت تلك التدخلات إلى ارتفاع معدل الولادة تحت الإشراف من ١٢ في المائة في عام ٢٠٠٩ إلى ٢٢ في المائة بحلول منتصف عام ٢٠١٠. وسُجل تحسن في معالجة حالات الطوارئ والصدمات والإصابات منذ عام ٢٠١٠ نتيجة للارتقاء بخدمات الإسعاف الوطنية من خلال توفير سيارات إسعاف إضافية وتدريب العاملين التقنيين الطبيين في مجال الإسعاف وتوظيفهم.

التدابير المتخذة في مجال الصحة للتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

١١٥- إن السياسات والاستراتيجيات المنفذة في مجال تقديم خدمات الوقاية والمكافحة والإدارة والرعاية إلى المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والرامية إلى الحد من تمديد مرض الإيدز والعدوى بفيروسه من خلال ضمان حصول الجميع على الخدمات وتمكين المرأة تشمل ما يلي:

١١٦- الإطار الاستراتيجي الوطني لمكافحة الإيدز وفيروسه للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠، الذي يهدف إلى الحد من الإصابة بفيروس الإيدز وتخفيف آثار الفيروس وتكوين أنماط حياة صحية.

- تكثيف أنشطة العلاج والرعاية والدعم المتصلة بالإيدز وفيروسه؛
- توفير تدخلات مستهدفة للبالغين الناشطين جنسياً والشباب داخل المدارس والدوائر النظامية وخارجها وأسرهم والحوامل والمرضى المصابين بالسل والأمراض المنقولة جنسياً والأيتام والأطفال المستضعفين والفئات السكانية الأشد تعرضاً لخطر الإصابة بالمرض بما فيها فئة السجناء؛
- تعزيز القدرات المؤسسية في الوكالات المعنية بحماية حقوق الإنسان للأشخاص المصابين بالعدوى والمتأثرين بها وتيسير تقديم المساعدة القانونية لحماية المصابين بالإيدز وفيروسه أو المتأثرين بهما؛
- تكثيف أنشطة الإعلام المتعلقة بالإيدز وفيروسه عن طريق إعداد رسائل مستهدفة بشأن ممارسات الوصم بالعار والتمييز والممارسات الاجتماعية والثقافية السلبية؛
- وضع آلية فعالة للتواصل فيما بين فئات رئيسية مثل وسائل الإعلام والقيادة السياسية والجمعيات التقليدية والهيئات الدينية؛

- تدعيم المبادرات التي من شأنها أن تعزز قدرة النساء والمراهقات على وقاية أنفسهن من خطر الإصابة بالإيدز والعدوى بفيروسه عن طريق توفير خدمات الرعاية الصحية والخدمات الصحية أساساً ولا سيما خدمات الصحة الجنسية والإنجابية؛

- اتخاذ تدابير من أجل الوقاية من حالات العدوى الجديدة لدى النساء والشباب تعزز الإعلام من خلال تشكيل لجان تقنية وأفرقة عمل وطنية معنية بمكافحة الإيدز وفيروسه لزيادة فرص الحصول على الخدمات المتصلة بالإيدز وفيروسه وتشجيع ممارسة الجنس المأمون بالاعتماد التام على العوازل الذكرية أثناء العلاقات الجنسية الأشد خطراً من حيث التعرض للإصابة بالمرض بين الفئات السكانية المستهدفة تصدياً لممارسات الوصم بالعار والتمييز المرتبطة بالإيدز وفيروسه في صفوف العاملين الصحيين والعاملين المعرضين لخطر الإصابة بالمرض في القطاعين الرسمي وغير الرسمي والمصابين بالإيدز وفيروسه وعامة الناس؛

١١٧- وأفضت تلك التدخلات إلى انخفاض المعدل الوطني لانتشار الإيدز وفيروسه في غانا من ٣,٦ في المائة في عام ٢٠٠٣ إلى ١,٥ في المائة في عام ٢٠١٠. وسُجل انخفاض مساو في معدل انتشار المرض لدى الأشخاص المتراوحة أعمارهم بين ١٥ و٢٤ سنة من ٣,٥ في المائة إلى ١,٥ في المائة. كما انخفض معدل انتشار المرض لدى العاملين في تجارة الجنس انخفاضاً شديداً من حوالي ٨٠ في المائة إلى نحو ٢٥ في المائة. وارتفع عدد الأشخاص المستفيدين من العلاج بالأدوية المضادة للفيروسات القهقرية من أقل من ٦ ٠٠٠ شخص في عام ٢٠٠٦ إلى أكثر من ٥٨ ٠٠٠ شخص بحلول شهر آذار/مارس ٢٠١١ نتيجة لتنفيذ خطة شاملة للعلاج بالأدوية المضادة للفيروسات القهقرية.

الوقاية من انتقال العدوى من الأم إلى الطفل

١١٨- تنفذ خطة جديدة لمدة خمس سنوات لتوسيع نطاق الوقاية من انتقال العدوى من الأم إلى الطفل والمبادئ التوجيهية الجديدة لمنظمة الصحة العالمية للوقاية من انتقال العدوى من الأم إلى الطفل بغرض التوصل إلى تغطية جميع الحوامل بنسبة ٩٥ في المائة بحلول عام ٢٠١٣ تحقيقاً لهدف انعدام انتقال حالات عدوى جديدة لدى الأطفال. وستواصل الحكومة اتخاذ التدابير الرامية إلى تحقيق ما يلي:

- تعزيز استقلال المرأة الاقتصادي وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمرأة والنهوض بها لتمكين المرأة من وقاية نفسها من الإصابة بالإيدز والعدوى بفيروسه؛
- تكثيف الجهود تصدياً للقوالب النمطية الخاصة بنوع الجنس وممارسات الوصم بالعار والتمييز فيما يتصل بالإيدز وفيروسه؛
- تشجيع مشاركة الرجال والفتيان النشطة في مكافحة الإيدز وفيروسه وفي مواجهة التحديات المستجدة.

التدابير المتخذة للتصدي لحالات السرطان الشائعة لدى المرأة

١١٩- وضعت استراتيجية وطنية لمكافحة السرطان في غانا ويجري تنفيذها في مجالات تكوين الوعي (الذي يبرز التغييرات البسيطة في أنماط الحياة التي يمكن أن تحد من السرطان مثل عدم التدخين والرياضة) والوقاية والعلاج والتدبير العلاجي والمكافحة بهدف التصدي لحالات السرطان الشائعة لدى الإناث مثل سرطان الثدي وسرطان عنق الرحم وسرطان الكبد وسرطان المبيض. ولقّح ٧٠ مريضاً في مستشفى ريدج بفضل بدء استخدام لقاحات مثل لقاح سرفاريكس (لقاح فيروس الورم الحليمي البشري) في عام ٢٠٠٩. ويبين الجدول أدناه النسبة المئوية للإناث والذكور المصابين بمختلف أمراض السرطان.

الجدول ١٣

النسبة المئوية للإناث والذكور المصابين بمختلف أنواع السرطان

حالات السرطان المبلغ عنها في مستشفى كومفو أنوكيي التعليمي، قسم مكافحة الأورام، كوماسي، ٢٠٠٤-٢٠٠٦

الفترة	*الذكور*	*الإناث*	*المجموع*
٢٠٠٤	٩٠	٣٧٢	**٤٦٢**
٢٠٠٥	١٢١	٣٠٩	**٤٣٠**
٢٠٠٦	١١٥	٣٧٨	**٤٩٣**
المجموع	**٣٢٦**	**١ ٠٥٩**	**١ ٣٨٥**

الجدول ١٤

حالات السرطان المبلغ عنها في مستشفى كورلي - بو التعليمي، قسم أكرا لمكافحة الأورام، أكرا، ٢٠٠٦-٢٠٠٩

الفترة	*الذكور*	*الإناث*	*المجموع*
٢٠٠٦	٢١٨	٥٢٠	**٧٣٨**
٢٠٠٧	٢٢١	٥٨٤	**٨٠٥**
٢٠٠٨	٣٠٦	٦٤٤	**٩٥٠**
٢٠٠٩	٣٧٨	٧٦٠	**١ ١١٨**
المجموع	**١ ١٢٣**	**٢ ٥٠٨**	**٣ ٦١١**

١٢٠- وشملت حالات السرطان الرئيسية المحددة في مستشفى كورلي - بو التعليمي في قسم مكافحة الأورام خلال سنة ٢٠٠٩ سرطان الثدي (٢٦ في المائة) ثم سرطان عنق الرحم (١٨ في المائة) وسرطان الرقبة (١٤ في المائة) وسرطان البروستاتة (١٠ في المائة). أما الأسباب الرئيسية لحالات الوفاة المتصلة بالسرطان لدى الأطفال فهي الأورام الخبيثة في الجهاز المكوّن للدم ثم أورام المخ والكلية والعين والكبد والعظام.

الجدول ١٥

موجز إحصاءات السرطان في غانا، ٢٠٠٨

غانا	*الذكور*	*الإناث*	*كلا الجنسين*
السكان المعنيون (بالآلاف)	١١ ٨٣٣	١١ ٥١٧	٢٣ ٣٥٠
عدد حالات السرطان الجديدة (بالآلاف)	٦٫٧	٩٫٨	١٦٫٦
المعدل القياسي حسب السن لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة	٩٣٫٨	١٢٥٫٥	١٠٩٫٥
خطر الإصابة بالسرطان قبل بلوغ ٧٥ سنة من العمر (النسبة المئوية)	١٠٫٢ في المائة	١٣٫٢ في المائة	١١٫٧ في المائة
عدد حالات الوفاة بسبب السرطان (بالآلاف)	٥٫٨	٦٫٩	١٢٫٧
المعدل القياسي حسب السن لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة	٨٢٫١	٩٢٫٩	٨٧٫٣
أمراض السرطان الخمسة الأكثر شيوعاً	الكبد	عنق الرحم	عنق الرحم
	البروستاتة	الثدي	الكبد
	ورم لمفي لاهودجكيني	الكبد	الثدي
	المعدة	المبيض	البروستاتة
	القولون والمستقيم	ورم لمفي لاهودجكيني	ورم لمفي لاهودجكيني

المصدر: تقديرات مشروع غلوبوكان لعام ٢٠٠٨ والاستراتيجية الوطنية لمكافحة السرطان في غانا، (نيسان/أبريل ٢٠١١-٢٠١٥).

١٢١- وستعجل الحكومة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة السرطان في غانا من أجل تعزيز الكشف المبكر عن حالات السرطان والوقاية منها ومكافحتها لدى المرأة.

التدابير التشريعية الأخرى

تعاطي التبغ ومكافحته

١٢٢- تطرح قضايا الجنسين في مجال تدخين التبغ وتعاطيه. وسيجري إقرار مشروع قانون وطني لمكافحة التبغ ليصبح قانوناً في وقت قريب. وإن نتائج تقييم للاحتياجات لتنفيذ اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ في غانا أجري عام ٢٠١٠ تطبق بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني.

الصحة العقلية

١٢٣- وضع مشروع قانون بشأن الصحة العامة وهو مطروح في الوقت الحالي على البرلمان لإقراره كقانون من أجل تعزيز رعاية المرضى المصابين بأمراض عقلية وتدبيرهم العلاجي وتوفير الخدمات لهم في المستشفى وفي المرافق الأخرى.

١٢٤- ويهدف القانون إلى تدعيم نظم الصحة العقلية وخدمات الصحة العقلية المجتمعية لإدماج مشاركة الأسرة في رعاية الصحة العقلية والتصدي لممارسة الوصم وإهمال المرضى المصابين بأمراض عقلية. وسوف يعزز القانون بعد إقراره حماية أولئك المرضى. ويأخذ أيضاً في الحسبان العلاج النفسي والرعاية النفسية.

١٢٥- وتشمل التحديات المطروحة ما يلي:

- الموارد البشرية: عدم تناسب توزيع الموارد البشرية المتاحة والأعداد غير الكافية من الموظفين الحاسمين كالقابلات والأطباء ومزيج هؤلاء الموظفين ومزيج آخر من أصحاب المهن الصحية المتخصصين على المناطق المعانية من نقص في الخدمات؛
- البنى التحتية والمعدات غير الكافية ضمن المرافق وبين المجتمعات المحلية لتوفير الخدمات الأساسية والشاملة للرعاية التوليدية الطارئة؛
- قضايا المساواة والقواعد الاجتماعية والثقافية والممارسات الثقافية السلبية التي تضر بصحة المرأة والفتاة وقضايا الجنسين؛
- التقدير المحدود لأهمية البيانات المصنفة في إطار التخطيط والتنفيذ والتقييم.

المادة ١٣
حقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية

التدابير المتخذة

١٢٦- لا يمكن اعتبار التشديد على مساهمات المرأة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية أمراً مبالغاً فيه إلا أن مساهمتها في نمو الاقتصاد وتنميته لا تمثل تمثيلاً كافياً في الناتج المحلي الإجمالي الوطني لأن أغلبية أنشطة المرأة تخص القطاعات غير الرسمية ذات النمو المنخفض والعائدات المنخفضة وتتكون أساساً من أنشطة الكفاف. ويقدر أن حوالي ٨٠ في المائة من النساء في غانا يضطلعن بمختلف الأنشطة الاقتصادية ويسود وجودهن في قطاعات الزراعة والتصنيع والخدمات غير الرسمية وذات الحجم البالغ الصغر والصغير والمتوسط من الاقتصاد.

١٢٧- وسجلت مشاركة المرأة في قطاعات الصناعة الفرعية الأخرى أدنى مستوى ولا سيما في مجالات تتعلق بالكهرباء والنفط والغاز والمياه والتعدين. ومن جملة الأسباب التي تفسر تلك المشاركة الدنيا تحصيل المرأة الدراسي المتدني نسبياً في غانا في هذه القطاعات المتخصصة التي تتطلب الدراسة خلال فترة مطولة.

١٢٨- ويستبعد معظم النساء استبعاداً تلقائياً من الوظائف التي تستلزم التعليم العالي والمتخصص وتفرض قيوداً زمنية قاسية قد لا تكون مثالية للمرأة التي لديها أسرة حتى لو تمتعت بمستوى التدريب المطلوب. والشواغل الأخرى التي تحول دون مشاركة المرأة التامة في قطاعات الصناعة الفرعية الأكثر تخصصاً هي التالية:

- الافتقار إلى تسهيلات ائتمانية كافية وميسورة الكلفة نظراً إلى ارتفاع سعر الفائدة على القروض؛
- المنافسة الشديدة الناتجة عن الواردات الرخيصة؛
- الحصول على المعلومات والتكنولوجيا وغيرها من الموارد المنتجة مثل الأراضي؛
- وسعياً إلى التصدي لتلك التحديات تركز الحكومة في إطار أولوياتها المتوسطة الأجل على ما يلي:
  - تعزيز القدرة التنافسية في القطاع الخاص على الصعيدين المحلي والعالمي؛
  - تنمية الشركات البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة (حيث يسود وجود المرأة)؛
  - ضمان التصنيع السريع الذي تقوده روابط متينة بالزراعة والثروات الأخرى من الموارد الطبيعية؛
  - تطوير السياحة كقطاع صناعة رئيسي؛
  - تطوير صناعات غانا الإبداعية وتدعيمها؛
  - الحد من المخاطر/العقبات المواجهة في مجالي الإنتاج والتوزيع في قطاعي الزراعة والصناعة؛
  - تخفيض التكاليف والمخاطر المرتبطة بممارسة الأعمال وتوفير البنى التحتية الحديثة الفعالة والتنافسية وإنشاء قطاع مالي مسؤول أمام القطاع الخاص فضلاً عن إتاحة الموارد البشرية ذات المهارات والكفاءات الملائمة؛
  - تعزيز دعم المنتجين الزراعيين من خلال إنشاء صندوق للتنمية الزراعية؛
  - دعم إنتاج كميات كافية من المواد الخام الزراعية بالتركيز على ثمار شجر الكريتة وشجر الخروب الأفريقي (داواداوا) والقطن والخضر ونباتات الزينة لإمداد الشركات المحلية القائمة والنهوض بإنتاجية صغار أصحاب المشاريع؛
  - ردم الفجوة بين الجنسين من حيث فرص الحصول على التعليم والتدريب لاكتساب المهارات وتنميتها.

١٢٩- وستعود تلك الأهداف والاستراتيجيات السياسية في حال تنفيذها التام بالفوائد على المرأة التي تعمل أساساً في قطاعات الاقتصاد مثل الزراعة والتصنيع والتجهيز والتسويق والتوزيع والتجارة.

حصول المرأة على تسهيلات خاصة بالائتمانات البالغة الصغر

١٣٠- بذلت الحكومة جهودها منذ تقديم التقارير السابقة لتكوين بيئة مواتية لتوفير تسهيلات خاصة بالائتمانات البالغة الصغر بغية تعزيز فرص حصول المرأة على تسهيلات ائتمانية عبر المصارف الريفية ومنظمات الائتمانات البالغة الصغر الخاصة الأخرى.

حصول المرأة على الأراضي

١٣١- عززت فرص حصول المرأة على الأراضي نتيجة لبرنامج لإدارة الأراضي ويجري تناول قضايا الجنسين في سياق حيازة الأراضي واستغلالها من خلال تنفيذ استراتيجية خاصة بقضايا الجنسين في ظل مشروع إدارة الأراضي.

١٣٢- وتساعد المرأة على تسجيل الأراضي كحق لها بصفتها مستأجرة وباسمها في إطار تسجيل الأراضي عبر الهيئة الإنمائية للألفية المطبق في مناطق نموذجية. وتهدف المرحلة الثانية من مشروع إدارة الأراضي إلى إرساء أسس نظام مستدام لإدارة الأراضي يتسم بالإنصاف والفعالية والمردودية ويضمن حيازة الأراضي وتأمينها.

حصول المرأة على استحقاقات الأسرة

١٣٣- يحق للمرأة الحصول على إعفاء ضريبي وفقاً لنظام الضرائب شريطة أن تدفع الضرائب كموظفة أو كشخص يعمل لحسابه.

المستفيدون من الاستحقاقات بموجب قانون الضمان الاجتماعي

١٣٤- استعيض عن النظام الراهن للمعاشات التقاعدية الذي يدعى الصندوق الاستئماني للضمان الاجتماعي والتأمين الوطني وتديره هيئة هذا الصندوق (الفصل ٣٠ من نظام الحكومة) بقانون المعاشات التقاعدية لعام ٢٠٠٨ (القانون رقم ٧٦٦) بتطبيق نظام لإصلاح المعاشات التقاعدية على ثلاثة مستويات منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ لتحسين معاشات الغانيين التقاعدية وتعزيز فعاليتها واستجابتها لاحتياجاتهم لدى التقاعد. وتبلغ نسبة المساهمة ١٨,٥ في المائة في النظام الجديد. وقد خفضت المدة التي يستطيع المساهمون بموجبها الحصول على الأموال من عشرين (٢٠) سنة إلى خمس عشرة (١٥) سنة. ويستطيع المساهمون أيضاً استخدام المبلغ الإجمالي لمساهماتهم في المستقبل كضمانات إضافية وللرهون العقارية. وأخذ النظام الجديد في الحسبان احتياجات الغانيين الاجتماعية والثقافية.

١٣٥- وعلاوة على ذلك، وسّع نطاق النظام ليشمل قطاعات الاقتصاد غير الرسمية حيث يسود وجود المرأة وتشجع المرأة على المساهمة من أجل التقاعد عن العمل.

الأنشطة الرياضية والترفيهية والثقافية

١٣٦- إن الغرض الرئيسي لسياسة حكومة غانا في مجال الرياضة في الأمد المتوسط هو استعراض مشروع القانون المتعلق بالرياضة وإقراره وتوفير الدعم لمواصلة تطوير الرياضة في الأوساط الأكاديمية والمدارس والرياضة لفائدة الأحداث بضمان مشاركة النساء والفتيات التامة في الأنشطة الرياضية دون أي تمييز في الوقت ذاته.

١٣٧- وقد شهدت مشاركة النساء والفتيات في الأنشطة الرياضية بعض التحسن منذ تقديم التقرير الأخير. وتعاونت منظمات أخرى للمجتمع المدني مثل الجمعية الرياضية النسائية واتحاد غانا لدعم المرأة مع الحكومة لتشجيع تنظيم تظاهرات رياضية للنساء والفتيات في مجالات الرياضة والنهوض به وتعزيزه ودعمه بهدف تطوير أنشطة النساء الرياضية. ودعيت الشركات ووسائل الإعلام إلى دعم أنشطة النساء الرياضية.

١٣٨- وبدأت جامعة غانا خلال العام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١١ تنظيم برنامج لتقدير الرياضة كامتياز يمنح للطلاب الذين يمارسون الرياضة لإيلاء عناية خاصة لمحترفي الرياضة من الرجال والنساء الذين يسافرون للمشاركة في أنشطة رياضية خلال العام الأكاديمي.

١٣٩- واضطلع ببعض المبادرات لتكريم محترفي الرياضة وخصوصاً النساء اللواتي أسهمن في التنمية الوطنية عن طريق الأنشطة الرياضية:

- دعيت الجامعات إلى استخدام الأنشطة الرياضية لتكوين بيئة سليمة يمكن أن تؤدي إلى استكشاف المواهب وتنميتها في ميدان البنية الأساسية الرياضية تمشياً مع المعايير الدولية لدعم النهوض بالرياضة في البلد؛
- وهناك مبادرة أخرى هي مبادرة التعليم الطوعي للرياضة والتربية البدنية في إطار برنامج غانا؛
- وتستهدف المبادرة جعل الأطفال يشاركون مشاركة نشطة في الأنشطة الرياضية بالطلب من الأشخاص المولعين بالرياضة والعاملين مع الأطفال مساعدة الأطفال وضمان مشاركتهم في الأنشطة الرياضية التي ينظمونها في إطار التربية المدنية في المدارس؛
- وتشجع النساء والفتيات وخاصة نظراً إلى سهولة تعرضهن للأمراض على المشاركة في الأنشطة الرياضية لتحسين وضعهن الصحي من خلال "المسيرات الصحية" ونوادي اللياقة البدنية والأنشطة التدريبية الرياضية ومبارات ماراتون ميلو للسباق الطويل؛
- وتحث المرأة أيضاً على المشاركة في الأنشطة الرياضية لاغتنام الفرص الوافرة في هذا المجال.

١٤٠- وتشمل التحديات المطروحة ما يلي:

- يعرقل الافتقار إلى المعدات والمرافق الرياضية في مؤسسات مرحلتي التعليم الأولى والثانية والمجتمعات المحلية وفي بعض الأقاليم في غانا عرقلة شديدة الأنشطة الرياضية عامة والأنشطة الرياضية التي تستهدف النساء والفتيات خاصة؛
- ولا بد من تكثيف الجهود للنهوض بالرياضة وتطويرها في صفوف النساء.

١٤١- ويؤمل أن يعزز مشروع القانون المتعلق بالرياضة لدى إقراره ليتحوّل إلى قانون دعم مواصلة تطوير الرياضة في الأوساط الأكاديمية/المدارس والرياضة لفائدة الأحداث والنساء.

المادة ١٤
المرأة في المناطق الريفية

التدابير المتخذة للنهوض بالمرأة في المناطق الريفية

١٤٢- ارتفع عدد النساء المقيمات في المجتمعات المحلية الريفية منذ تعداد السكان والمساكن لعام ٢٠٠٠. وأشارت النتائج المؤقتة لتعداد السكان والمساكن لعام ٢٠١٠ إلى ارتفاع في أعداد الإناث في جميع الأقاليم وتجاوز أعدادهن لأعداد السكان الذكور. ووفقاً لتقرير الاستقصاء الديمغرافي والصحي لعام ٢٠٠٨ في غانا تبلغ نسبة سكان الأرياف الإناث ٥١,٥ في المائة (٢ ٥٣٢) مقارنة بنسبة سكان المناطق الحضرية الإناث البالغة ٤٨,٥ في المائة (٢ ٣٨٣) ويفوق عدد السكان الإناث عدد السكان الذكور المقيمين في الأرياف (٢ ١٩١) والسكان الذكور المقيمين في المناطق الحضرية (١ ٨٦٦).

١٤٣- وأظهر تقرير الاستقصاء الديمغرافي والصحي لعام ٢٠٠٨ في غانا انخفاضاً في معدل الخصوبة الإجمالي في المناطق الريفية من ٥,٦ مواليد لكل امرأة في عام ٢٠٠٣ إلى ٤,٩ مواليد لكل امرأة في عام ٢٠٠٨ في حين أن معدل الخصوبة الإجمالي المسجل في المناطق الحضرية ما زال يساوي ٣,١ مواليد لكل امرأة. ويبلغ معدل الخصوبة الإجمالي أعلى مستوى في الإقليم الشمالي (٦,٨ أطفال لكل امرأة) وأدنى مستوى في إقليم أكرا الكبرى (٢,٥ طفل لكل امرأة).

الاتجاهات المسجلة في استخدام وسائل منع الحمل

١٤٤- يحتمل أن تستخدم النساء في المناطق الحضرية (٢٧ في المائة) وسائل منع الحمل أكثر من النساء في المناطق الريفية (٢١ في المائة). ويشيع استخدام الوسائل التقليدية والحديثة في المناطق الحضرية أكثر منه في المناطق الريفية ويزداد حسب مستوى التعليم والوضع الاقتصادي.

صحة الأم والطفل

١٤٥- لقد سجل بعض التحسن بصفة عامة في وضع صحة الأم والطفل في المناطق الريفية منذ تقديم غانا تقريرها الدوري الأخير. وأحرز تقدم في مجالات صحة الأم والطفل في التصدي لمشاكل وقف النمو والهزال وغيرها من مشاكل التغذية بفضل برامج التغذية التكميلية وفي تدريب الأمهات في مجال تغذية الرضع وصغار الأطفال. وأعدت مواد تدريبية في مجالات تقييم التغذية والدعم بتقديم المشورة واتخاذ الإجراءات الأساسية المتعلقة بالتغذية في جميع الأقاليم. وأدت هذه التدخلات إلى الوقاية من وفيات المواليد وتحسين الخدمات الصحية المقدمة إلى الأطفال.

١٤٦- وأنشئت مناطق لتطبيق نظام التخطيط الصحي المجتمعي أيضاً وارتفع عدد هذه المناطق العملية من ٨٦٨ إلى ٩١١ منطقة في عام ٢٠١٠. وساهم تعزيز خدمات الإسعاف الوطنية وتدريب العاملين التقنيين الطبيين في مجال الإسعاف في توفير الخدمات في المناطق الريفية لصالح المرأة الريفية.

١٤٧- وحسن برنامج التأمين الصحي الوطني أيضاً فرص حصول المرأة الريفية على الرعاية الصحية. وأظهرت البيانات المحصلة من تقرير الاستقصاء الديمغرافي والصحي لعام ٢٠٠٨ في غانا أن ٣٢ في المائة من النساء في المناطق الريفية و٣٦,٧ في المائة من النساء في المناطق الحضرية ممن تتراوح أعمارهن بين ١٥ و٤٤ سنة استفدن من تغطية برنامج التأمين الصحي الوطني/المحلي.

وضع المرأة الريفية في مجال العمل

١٤٨- أشار تقرير الاستقصاء الديمغرافي والصحي لعام ٢٠٠٨ في غانا إلى احتمال تشغيل النساء والرجال المقيمين في المناطق الريفية أكبر من احتمال تشغيل من النساء والرجال المقيمين في المناطق الحضرية في الفترة المشمولة بالاستقصاء.

١٤٩- وبلغت نسبة عمالة النساء المقيمات في المناطق الريفية ٧٨ في المائة (٢ ٥٣٣) مقارنة بنسبة عمالة النساء المقيمات في المناطق الحضرية البالغة ٧٠,٥ في المائة (٢ ٣٨٣). وتتوفر أجهزة التلفزيون لدى ٢١ في المائة فقط من الأسر المعيشية في المناطق الريفية مقارنة بنسبة ٦٧ في المائة من الأسر المعيشية الحضرية.

الوضع التعليمي

١٥٠- بيّن تقرير الاستقصاء الديمغرافي والصحي لعام ٢٠٠٨ في غانا وجود اختلاف شديد بين المناطق الحضرية والريفية في مستوى الإلمام بالقراءة والكتابة لدى الجنسين. فقد بلغت نسبة النساء الملمات بالقراءة والكتابة ٥٠ في المائة في المناطق الريفية مقارنة بنسبة ٧٧ في المائة في المناطق الحضرية. وعلى نحو مماثل، بلغت نسبة الرجال الملمين بالقراءة والكتابة ٦٧ في المائة في المناطق الريفية مقارنة بنسبة ٨٩ في المائة في المناطق الحضرية. وإن مستوى تعرض الشابات المتراوحة أعمارهن بين ١٥ و١٩ سنة للتغطية الإعلامية هو أعلى من مستوى تعرض النساء المتراوحة أعمارهن بين ٤٥ و٤٩ سنة لها. أما مستوى التعرض للتغطية الإعلامية لدى الرجال، فهو أدنى لدى الشبان المتراوحة أعمارهم بين ١٥ و١٩ سنة وأعلى لدى الرجال المتراوحة أعمارهم بين ٢٠ و٢٤ سنة. وإن مستوى تعرض الرجال والنساء في المناطق الحضرية للتغطية الإعلامية يفوق مستوى تعرض الرجال والنساء في المناطق الريفية لها بحوالي أربعة أضعاف.

الوضع الاجتماعي والاقتصادي للمرأة الريفية

١٥١- هناك ممارسات تقليدية تحول دون أن تتخذ المرأة قرارات مستقلة بشأن رفاهية الأسرة المعيشية في معظم المجتمعات المحلية الريفية في غانا. ومن الناحية الاقتصادية، تعمل أغلبية النساء الريفيات في القطاعات الاقتصادية ذات الطلب المنخفض في السوق ويملك أكثر من ٧٠ في المائة منهن رأسمالاً أولياً يقل عن ١٥٠ سيدياً (ما يعادل ١٠٠ دولار). وتتمتع الريفيات بمهارات غير كافية في مجال الأعمال ويشهد عدد قليل جداً من المنشآت الريفية النمو نتيجة لذلك.

١٥٢- وتضطلع أغلبية الريفيات بأنشطة أسرية صغيرة الحجم للكفاف وتتاح لهن فرص محدودة للحصول على أراضي أزواجهن أو الأراضي الأسرية أو يشتغلن كعاملات دون أجر في الأراضي الأسرية. وإن خطر الفقر هو أعلى لدى العمال الزراعيين. والأرجح أن يعمل نحو ٢١ في المائة من النساء في الأسرة دون أجر مقابل نسبة ١,٧ في المائة من الرجال. وعلى الرغم من ذلك، هناك مجال حسّن مستوى معيشة المرأة ولا سيما في منطقة غانا الشمالية التي تمثل إحدى أشد مناطق البلد حرماناً ألا وهو مجال تجهيز ثمار شجر الكريتة. وينمو شجر الكريتة في المناطق البرية. وكانت النساء فيما مضى تقتطف الثمار وتستخدم أساليب أولية لاستخراج الزيت منها لبيعه. وفي الوقت الحالي، عزّز الطلب على زبدة شجر الكريتة نظراً إلى الطلبات الخارجية عليها. وتبيع النساء الآن ثمار الشجر لشركات التصنيع مما حسّن معيشة العديد من النساء في المنطقة الشمالية من البلد. وتبيّن أن مستوى تحكم المرأة في دخلها النقدي هو أعلى لدى النساء في أقاليم غانا الشمالية الثلاثة أي في الإقليم الشرقي الأعلى بنسبة ٧٥ في المائة وفي الإقليم الشمالي بنسبة ٧٣ في المائة وفي الإقليم الغربي الأعلى بنسبة ٦٧ في المائة (الاستقصاء الديمغرافي والصحي لعام ٢٠٠٨ في غانا).

١٥٣- وعموماً، سجّل اختلاف بسيط جداً بين الحضريات والريفيات فيما يتعلق بمستوى تحكمهن في دخلهن النقدي بتسجيل نسبة ٥٩ في المائة ونسبة ٥٨ في المائة على التوالي وفقاً لتقرير الاستقصاء الديمغرافي والصحي لعام ٢٠٠٨. والأرجح مع ذلك أن يرى ٨ في المائة من النساء الريفيات أزواجهن يتحكمون في دخلهن مقابل ٤ في المائة من النساء الحضريات.

١٥٤- وبيّن تقرير الاستقصاء الديمغرافي والصحي لعام ٢٠٠٨ أيضاً أن هناك امرأة واحدة كل خمس نساء موظفات ومتزوجات في الوقت الحالي تحصّل على الأقل دخلاً يساوي دخل زوجها غير أن هناك عدداً قليلاً جداً من الريفيات اللواتي يحتمل أن يكسبن أكثر من أزواجهن. فقد أفاد ٧٤ في المائة من النساء الموظفات حالياً في غانا بأنهن يحصّلن دخلاً يقل عن دخل أزواجهن (الاستقصاء الديمغرافي والصحي لعام ٢٠٠٨ في غانا). أما النساء في الأقاليم الشمالية الثلاثة أي في الإقليم الشمالي والإقليم الشرقي الأعلى والإقليم الغربي الأعلى اللواتي يحصّل أزواجهن دخلاً نقدياً فقد أبلغن بأن أزواجهن ينفردون عادة بالتحكم في استخدام دخلهم.

المشاركة في صنع القرارات

١٥٥- يحتمل أن تشارك النساء الحضريات أكثر من النساء الريفيات في مجال صنع القرارات في القرارات التي تتصل برعايتهن الصحية وبالمشتريات الأسرية الرئيسية والمشتريات الخاصة بالاحتياجات الأسرية اليومية وزيارات أسرهن أو أقربائهن حسبما يرد بيانه في تقرير الاستقصاء الديمغرافي والصحي لعام ٢٠٠٨ في غانا. وقد تكون النساء الريفيات بالتالي أكثر تعرضاً للأمراض والمضاعفات الأمومية عندما لا يتمكن من اتخاذ القرارات بشأن رعايتهن الصحية وينفرد الأزواج باتخاذ القرارات المتعلقة بصحة زوجاتهم الريفيات وعافيتهن.

التدابير الأخرى المتخذة للنهوض بوضع المرأة الريفية الاجتماعي والاقتصادي

برنامج تنمية المنشآت والمهارات المحلية

١٥٦- يجري تمكين الشباب ولا سيما في المناطق الريفية بفضل اكتساب المهارات ودعمهم بالمعدات والآلات في إطار برنامج الحكومة لتنمية المنشآت والمهارات المحلية. وستتيح هذه المبادرة الفرص للكتلة الحرجة من الشابات العاطلات عن العمل لاكتساب المهارات في مجالات محددة مثل تصليح أجهزة الهاتف والحواسيب المحمولة والبناء وتجهيز المنتجات الزراعية وتغليفها وتحضير الأغذية المحلية وتوريد الأطعمة الجاهزة وتصميم الملابس المحلية والأزياء ونسج ألبسة الكنتي الغانية والصباغة بأسلوب العقد وميكانيكا السيارة والنجارة في جملة أمور.

١٥٧- وبرنامج تنمية المنشآت والمهارات المحلية هو عبارة عن برنامج شراكة بين القطاعين العام والخاص ترعاه وزارة شؤون الحكم المحلي والتنمية الريفية ويسمح باكتساب المهارات التقنية ومهارات ريادة الأعمال وييسرها لدى الشبان والشابات في البلد. وسيدرب ثلاثة وعشرون ألف شاب عاطل عن العمل في الأقاليم ويزودون بالمعدات عن طريق البرنامج بحلول عام ٢٠١٢. وقد استهل البرنامج في الإقليم الشمالي والإقليم الغربي والإقليم الأوسط والإقليم الشرقي من غانا.

الهيئة المعنية بتعجيل تنمية السافانا

١٥٨- أنشئت الهيئة المعنية بتعجيل تنمية السافانا عام ٢٠٠٩ بموجب القانون رقم ٨٠٥ لعام ٢٠١٠ المتعلق بالهيئة. وتستهدف الهيئة النساء والشباب لإنتاج البستنة من أجل التنويع في مجالي الزراعة وتجهيز المنتجات الزراعية. وتتمتع الهيئة بالقدرة على الحد من الفقر واحتياجات التنمية في صفوف الشابات والأطفال في حزام منطقة السافانا الشمالية (الإقليم الشمالي والإقليم الشرقي الأعلى والإقليم الغربي الأعلى ومناطق الإقليم الشمالي وإقليم برونغ أهافو وإقليم فولتا الشمالي).

١٥٩- والهيئة هي عبارة عن برنامج آخر شامل وطويل الأجل للتنمية يرمي إلى تيسير التنمية وتعجيلها في مناطق البلد الشمالية. وسيعود البرنامج بالفوائد على سكان الأرياف من الرجال والنساء في أشد المناطق حرماناً في غانا.

خدمات المياه والصرف الصحي

١٦٠- ازداد إمداد الأرياف بخدمات المياه والصرف الصحي منذ تقديم غانا تقريرها الدوري الأخير. وارتفعت نسبة تزويد الأرياف بالمياه من ٥٩ في المائة في عام ٢٠٠٨ إلى ٦٣ في المائة بحلول الفصل الأول من عام ٢٠١١. ويقدر أن نسبة الإمدادات ستصل إلى ٨٥ في المائة على نطاق البلد بحلول عام ٢٠١٥.

الاستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية

١٦١- استهلت الاستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية عام ٢٠٠٧ "للمساعدة على انتشال المستبعدين والمستضعفين اجتماعياً من حالات الفقر المدقع وبناء قدرتهم على المطالبة بحقوقهم واستحقاقاتهم بغية تدبر أسباب معيشتهم" عن طريق مبادرة تمكين أسباب المعيشة لمكافحة الفقر. وتساعد المبادرة الفقراء الذين تتألف أغلبيتهم من النساء في المناطق الريفية على التصدي للمخاطر ومواطن الضعف الاجتماعية. وتستهدف الأشخاص المعانين من الفقر المدقع والمزارعين وصيادي الأسماك الذين ينالون الكفاف من الرزق والسكان الذين تزيد أعمارهم على ٦٥ سنة ومقدمي الرعاية إلى الأيتام وخاصة إلى الأطفال المصابين بالإيدز والأطفال المعوقين والنساء المعوقات والحوامل والأمهات المرضعات المصابات بالإيدز وفيروسه.

المادة ١٥
المساواة أمام القانون

التدابير المتخذة لتعزيز لجوء المرأة إلى القضاء

١٦٢- عززت المؤسسات الحكومية مثل وزارة شؤون المرأة والطفل واللجنة المعنية بحقوق الإنسان والعدالة الإدارية ومنظمات المجتمع المدني وعي المرأة بحقوقها وإلمامها بالنواحي القانونية المتصلة بسبل المطالبة بحقوقها. ويتواصل تنظيم برامج تنشر المعلومات عن الحقوق عبر المنظمات على مستوى الأقاليم والمناطق.

مشروع العدالة الإلكترونية

١٦٣- سعياً إلى كبح التحديات التي تطرحها حالات التأخير المرتبطة بالقضايا التي تنظر فيها المحاكم، تعجّل إجراءات إقامة العدل في البلد بواسطة مشروع العدالة الإلكترونية. وتحدّث بنية الإنترنت التحتية في دائرة القضاء للنهوض بنظام العدالة. وسينشر نظام العدالة الإلكترونية تكنولوجيا الاتصالات الإلكترونية لتيسير مشاطرة البيانات وغيرها من المعلومات بين أصحاب المصالح في مجال إقامة العدل وتمكين المواطنين وخصوصاً النساء من الحصول على المعلومات عن البت في القضايا عبر أجهزتهم الهاتفية المحمولة. ويقدم مجلس المساعدة القضائية بموجب قانون نظام المساعدة القانونية رقم ٥٤٢ لعام ١٩٩٧ خدمات المساعدة القانونية المجانية إلى الأشخاص الذين لا يمكنهم تحمل تكاليف تلك الخدمات ولا سيما النساء.

توسيع نطاق مراكز مكافحة العنف المترلي ودعم الضحايا

١٦٤- انطوت التدابير الأخرى المتخذة لتعزيز لجوء المرأة إلى القضاء على توسيع نطاق مراكز مكافحة العنف المترلي ودعم الضحايا وتبسيط الخدمات المراعية للاعتبارات الجنسانية. وتوجد مكاتب وحدة مكافحة العنف المترلي ودعم الضحايا (الوحدة) التابعة لدائرة الشرطة الغانية في كل العواصم الإقليمية العشر وفي ٨٧ منطقة من أصل ١٣٨ منطقة في البلد. وهناك ما مجموعه ٦٦٢ مخفراً ومركزاً للشرطة في غانا.

١٦٥- وإن الحالات الأربع التي تتصدر الحالات المبلغ عنها في الوحدة من حيث عددها هي عدم الإعالة ثم الاعتداء وهتك العرض (ممارسة الجنس مع فتاة دون سن السادسة عشرة) والتهديد.

١٦٦- ويرد أدناه جدول يعرض الحالات الأربع الأولى المقتبسة من البيانات الوطنية للوحدة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠.

الجدول ١٦

الحالات الأربع الأولى المبلغ عنها في وحدة مكافحة العنف المترلي ودعم الضحايا

	٢٠٠٨		٢٠٠٩		٢٠١٠	
طبيعة الحالات	*الذكور*	*الإناث*	*الذكور*	*الإناث*	*الذكور*	*الإناث*
عدم الإعالة	٢١٩	١ ٥٩٥	١ ٠١٠	٥ ٨١٨	٤١٩	٤ ٦٨٠
الاعتداء	٩٨	٨٤٨	٤٢٥	٣ ٨٠٩	٥١٥	٣ ٢٩٤
هتك العرض	صفر	٣٠٢	٢٥	١ ١٨٥	٥	١ ٠٧٦
التهديد	٢٨	٢٠٤	١٧٨	٨٠٣	٢٠٨	٧٦٠

المصدر: وحدة مكافحة العنف المترلي ودعم الضحايا، ٢٠١١.

١٦٧- وتسجل زيادة تتراوح نسبتها بين ١٠٠ و٤٠٠ في المائة في التبليغ عن الحالات في إطار هذه الفئات الأربع الأولى بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠١٠ مما يدل على الوعي والاستعداد للتبليغ عن الحالات والاستفادة من الخدمات المتاحة في الوحدة. ومن الأمور المؤيدة لذلك أيضاً مسألة الزواج بالإكراه (الزواج القسري) الذي كان لا يزيد على ١٠ حالات بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٩ وارتفع ارتفاعاً مفاجئاً إلى ٤١٦ حالة في عام ٢٠١٠ ووقعت ضحيته ٣١٨ أنثى.

١٦٨- وعلى الرغم من ذلك، لا تزال هناك نسبة تتراوح بين ٣٠ و٦٠ في المائة من الحالات قيد التحقيق وتنظر المحاكم في ١٠ في المائة من الحالات كأقصى حد ولا يزيد معدل الإدانة على ٥ في المائة. وعموماً، ناهز مجموع الحالات المبلغ عنها في الوحدة ٥٠٠ ١٣ حالة بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ وارتفع ارتفاعاً شديداً إلى ٣١٥ ١٧ حالة في عام ٢٠٠٧ وانخفض إلى ٨٧٦ ٣ حالة في عام ٢٠٠٨ ثم ارتفع إلى ١٦٧ ١٧ حالة في عام ٢٠٠٩ وانخفض مجدداً إلى ٨٠٩ ١٣ حالات في عام ٢٠١٠.

تدابير أخرى

١٦٩- تتلقى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والعدالة الإدارية الشكاوى المتعلقة بانتهاكات الحقوق الأساسية وتحقق فيها بغرض اتخاذ إجراءات إصلاحية كجزء من ولايتها. وتتعاون الدولة الطرف مع اللجنة في إطار هذه المبادرة من خلال حالات الإحالة والبرامج المشتركة. وتشمل أنشطة اللجنة للتوعية والتدريب التركيز على حق المرأة. وقد تناولت العنف المترلي وحقوق المرأة المتصلة بالصحة الإنجابية وقوانين الزواج وقانون الإرث والوصية. وضمت مجالات محددة جرى بحثها ورصدها ممارسة استعباد الإناث في الطقوس الدينية (ممارسة التروكوزي) والطقوس المتصلة بالترمل "والساحرات" ومخيمات الصلوات. وسيسهم إقرار مشروع القانون المتعلق بالصحة العقلية في وضع المعايير والعقوبات الخاصة بتشغيل مخيمات احتجاز النساء. وينص مشروع القانون على أحكام مبتكرة تتناول الأبعاد النفسية والتقليدية والانتهاكات خلال علاج الاضطرابات العقلية.

١٧٠- وقد تلقت اللجنة خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩ الشكاوى الوارد ذكرها أدناه فيما يتصل بلجوء المرأة إلى القضاء. وتكشف مقارنة الشكاوى التي تلقتها اللجنة عن وجود اتجاه مماثل لإحصاءات وحدة مكافحة العنف المترلي ودعم الضحايا المتعلقة بحالات الإعالة والاعتداء والجرائم الجنسية التي تتصدر فئات الشكاوى المقدمة.

الجدول ١٧

الإحصاءات الخاصة بلجوء المرأة إلى القضاء: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والعدالة الإدارية

طبيعة الحالة	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩
الحقوق الزوجية (الإعالة)	١ ٣٦١	١ ٥١٨	١ ٠٤٧	١ ٢١٣
حضانة الأطفال	٥٨٣	٥٤١	٥٣٠	٦١٤
رفض المسؤولية عن الحمل				٢٦٥
الأبوة	٤١٩	٥٥٩	٢٦٥	٢٥٠
العنف المترلي (ضرب الزوج)	٦٨	٦٦	١٤٥	١٦٢
الزواج القسري	٢٢٥	٢٢٤	١٤١	١٢٩
هتك العرض	٣٥	٥١	٤١	١٦
التمييز على أساس الجنس	١٠٠	٧٢	٨	١٠
التحرش الجنسي			٤٩	٥٧
الاتهام بممارسة السحر				٥
سفاح المحارم	٢	صفر	٤	٣

المصدر: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والعدالة الإدارية.

التدابير الرامية إلى التصدي للعقبات المادية والثقافية التي تعرقل لجوء المرأة إلى القضاء

١٧١- حددت الدولة الطرف عقبات إضافية تحول دون اللجوء إلى القضاء وتصدت لها أيضاً. فالعقبات المادية والثقافية التي تصم المرأة التي تمارس حقوقها وتضغط عليها لتسحب الحالات المبلغ عنها وحالات الإحباط الناتجة عن تأخر الإجراءات الإدارية وعدم الإلمام بأنظمة المحاكم أمور تسهم كلها في عرقلة اللجوء إلى القضاء. وتصدياً للعقبات الثقافية التي تعيق التبليغ، ينبغي تعميم القانون المتعلق بالمبلغين عن المخالفات رقم ٧٢٠ لعام ٢٠٠٦ على نطاق أوسع للمساعدة على التبليغ عن انتهاكات الحقوق إذ يحمي حالات الإفصاح عن المعلومات عن حسن نية وباعتقاد معقول لمجموعة كبيرة من الأشخاص.

محاكم حقوق الإنسان والأسرة

١٧٢- أنشأ قاضي قضاة غانا محكمة مخصصة لحقوق الإنسان ومحاكم للأسرة للنظر في قضايا الأسرة ومحكمة متخصصة بالجرائم الجنسية على أساس نوع الجنس في العاصمة على أساس تجريبي بغرض التصدي للعقبات المؤسسية والإجرائية. ويتوقع تكرار التجربة في الأقاليم العشرة. وأنشئت محكمة لحقوق الإنسان لها صفة المحكمة العليا للنظر في قضايا انتهاك حقوق الإنسان.

سلامة/مآوي الضحايا

١٧٣- اعترفت غانا بأهمية سلامة الضحايا وحمايتهم كعنصر حاسم توخياً لممارسة الحقوق. وعليه، وافقت وزارة شؤون المرأة والطفل على عرض المبنى الذي قدمه مجلس غانا المسيحي بغرض استخدامه كمأوى لضحايا العنف المترلي والناجين منه. وشاركت الوزارة في مفاوضات لإنشاء مراكز إيواء في بعض الأراضي مع مجلسي بلدية غا الشرقية وبلدية غا الجنوبية وفي جميع الأقاليم العشرة.

التحديات

١٧٤- ما زالت التحديات المواجهة للجوء إلى القضاء قائمة من حيث الإلمام بالحقوق واللجوء إلى المحاكم. وينبغي مواصلة التصدي للمواقف الثقافية والتكاليف الإدارية والطبية ومسألة الافتقار إلى الوقت بتعزيز دعم الهيئات المكلفة بولايات بموجب الدستور أي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والعدالة الإدارية واللجنة الوطنية للتربية المدنية ونظام المساعدة القانونية المنشأ بموجب قانون نظام المساعدة القانونية رقم ٥٤٢ لعام ١٩٩٧ وهيئة البث العمومية لتمكينها من أداء دورها في مجالي اللجوء إلى القضاء وتوعية الجمهور. وتظل العوائق اللوجستية والمتصلة بالموارد البشرية تقيد قدرة تلك الهيئات على توفير خدمات مثلى.

١٧٥- ويجري التصدي لمواطن القلق التي أثارتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بخصوص طبيعة الأحكام التمييزية التي تنص عليها المادة ٧(٦) من دستور عام ١٩٩٢

والمادة ١٠(٧) من قانون الجنسية لعام ٢٠٠٠ (القانون رقم ٥٩١) وتجعل من الأصعب على الرجل الأجنبي المتزوج من امرأة غانية أن يكتسب الجنسية الغانية مقارنة بالمرأة الأجنبية المتزوجة من رجل غاني عن طريق استعراض الدستور. وقد قدم كل من الدولة الطرف والمجتمع المدني مذكرة إلى لجنة استعراض الدستور فيما يتعلق بتلك الأحكام كما سبق ذكره في التقرير المرحلي.

المادة ١٦
المساواة في مسائل الزواج والأسرة

التدابير الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المرأة في إطار جميع المسائل المتعلقة بالزواج والأسرة

١٧٦- تنطبق قواعد مختلفة على مختلف أشكال الزواج وفقاً لما ورد ذكره في التقارير السابقة. وقد قدم بيان إلى الحكومة بشأن قانون شامل متعلق بزواج المسلمين.

التدابير القانونية

١٧٧- وُحّد شكلان من أشكال الزواج الثلاثة الموجودة في غانا حالياً في ظل قانون الزواج، ١٨٨٤-١٨٨٥، الفصل ١٢٧. وهذه الأشكال هي التالية:

(أ) الزواج بموجب الشريعة الإسلامية (الفصل ١٢٩)؛

(ب) الزواج المسيحي وسائر أشكال الزواج بموجب قانون الزواج (الفصل ١٢٧)؛

(ج) الزواج بموجب القانون العرفي الذي ما زالت تحكمه أساساً أعراف المجتمعات المحلية المعنية وعاداتها على الرغم من سريان أحكام قانون القضايا الزوجية لعام ١٩٧١.

١٧٨- ومع ذلك، تتضرر المرأة عموماً بصرف النظر عن شكل الزواج الذي تُزوج في ظله نتيجة للقواعد والقيم والتصورات الاجتماعية والثقافية المتصلة بأدوار الجنسين وعلاقاتهما. ولا تزال هناك تحديات مطروحة على الرغم من أن الزواج بموجب قانون الزواج هو على ما يبدو شكل الزواج الأكثر تفضيلاً نظراً إلى طابعه الأحادي.

١٧٩- وإن حالة الرجل المتزوج بموجب قانون الزواج الذي يعقد أشكالاً أخرى من أشكال الزواج تصبح اتجاهاً يثير القلق. وغالباً ما تتردد المرأة التي تجد نفسها مزوجة لرجل مقترن بامرأة أخرى في التماس الإنصاف على الرغم من الأحكام القانونية التي ينص عليها القانون. ويظل تعدد الزوجات أمراً يطرح تحدياً كبيراً كما ورد ذكره في التقارير السابقة. وقد أشار تقرير الاستقصاء الديمغرافي والصحي لعام ٢٠٠٨ إلى ارتفاع في النسبة المئوية للنساء المتزوجات في ظل زواج قائم على تعدد الزوجات من ٧ في المائة لدى النساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و١٩ سنة إلى ٣٠ في المائة لدى النساء اللواتي تتراوح أعمارهن

بين ٤٥ و٤٩ سنة. وإن ١٨ في المائة من النساء المتزوجات حالياً هن نساء متزوجات في ظل زواج قائم على تعدد الزوجات. ويحتمل أن تُزوج النساء الريفيات في ظل زواج قائم على تعدد الزوجات أكثر من النساء الحضريات ويتضح أن تعدد الزوجات هو أكثر شيوعاً في صفوف النساء غير المتعلمات والمنتميات إلى أدنى خمس من السكان من حيث الثروة. وبينت النسبة المئوية لتوزيع الرجال المتزوجين حالياً والمتراوحة أعمارهم بين ١٥ و٤٩ سنة حسب عدد الزوجات وفقاً لخصائص الخلفية أن ٩ في المائة من الرجال المتزوجين حالياً هم رجال متزوجون في ظل زواج قائم على تعدد الزوجات. وإن نسبة الرجال المتزوجين الذين أفادوا باقترانهم بزوجتين أو أكثر هي أعلى في صفوف الرجال المسنين والمقيمين في الأرياف وغير المتعلمين والمنتمين إلى أدنى خمس من السكان من حيث الثروة.

١٨٠- وتنطوي أشكال الزواج المختلفة على آثار على حقوق المرأة الخاصة بالملكية بموجب القانون ولا سيما المرأة المتزوجة في ظل زواج قائم على تعدد الزوجات. وتعدد الزوجات ممارسة اجتماعية وثقافية ودينية مستحكمة ما فتئت تمثل تحدياً يواجهه المشرعون وواضعو السياسات ويزداد تعقيداً نتيجة لطابع البلد المتعدد الأديان والمتعدد الأعراق ولتأييد الإسلام والأديان التقليدية لهذه الممارسة. وقد يصعب حظر ممارسة تعدد الزوجات على شريحة من المجتمع والسماح لشرائح أخرى بممارسته بمقتضى دينها.

١٨١- وهناك برامج للتثقيف والتوعية تهدف إلى توعية الناس بخصوص أشكال الزواج المختلفة وآثارها القانونية لتمكينهم من اعتماد خيارات مستنيرة.

قانون القضايا الزوجية لعام ١٩٧١ (القانون رقم ٣٦٧)

١٨٢- ينطبق التشريع الراهن أي قانون القضايا الزوجية لعام ١٩٧١ (القانون رقم ٣٦٧) على الزواج الأحادي غير أنه يشمل أشكالاً أخرى. ومع ذلك، لا يكفل هذا القانون حقوق المرأة المتعلقة بالملكية. وهذا أمر غالباً ما يترك البت فيه لتقدير القضاة. والقوانين الأخرى التي تستهدف حماية حقوق المرأة المتعلقة بالملكية هي قوانين تتصل بحالة عدم وجود وصية وتسجيل الزواج العرفي.

استعراض قانون الإرث بلا وصية ومشروع قانون حقوق الملكية للزوجين

١٨٣- تصدياً للتحديات المرتبطة بقانون الإرث بلا وصية لعام ١٩٩١ أي القانون رقم ١١١ الصادر عن مجلس الدفاع الوطني المؤقت وقانون تعديله لعام ١٩٩١ أي القانون رقم ٢٦٤ الصادر عن مجلس الدفاع الوطني المؤقت وضماناً لتوحيد حقوق الملكية على مستوى كل أشكال الزواج ولوضوح التنفيذ واعترافاً بمساهمة الزوجات في الملكية المكتسبة على أساس مشترك أثناء الزواج، وُضع مشروع قانون جديد أي مشروع قانون حقوق الملكية للزوجين وعُرض على البرلمان. وينص مشروع القانون الجديد على نسب قابلة للتحديد لملكية الزوجين المكتسبة أثناء الزواج. وإن مشروع القانون هو في طور الإصدار

لتحويله إلى قانون. وينص على عدة أحكام مبتكرة مثل الاعتراف بالمعاشرة في ظروف محددة للتصدي لأوجه الإجحاف الناجمة عن حالات الزواج العرفي غير المكتمل واتفاقات الملكية الزوجية. ويتناول أيضاً مسألة تعدد الزوجات بضمان صيغة منصفة لتوزيع الممتلكات في سياق الزواج القائم على تعدد الزوجات. فمشروع القانون يهدف إلى ضمان ما يلي:

- التوحيد على مستوى كل أشكال الزواج ووضوح التنفيذ والاعتراف بالمعاشرة تصدياً لحالات الزواج غير المكتمل والاعتراف بمساهمات الزوجة التي لا تعمل وبضرورة تجنب الإجحاف.

١٨٤- وهناك مشروع قانون آخر هو مشروع قانون الإرث بلا وصية الذي يستهدف تحسين قانون الإرث بلا وصية الحالي لعام ١٩٨٥ أي القانون رقم ١١١ الصادر عن مجلس الدفاع الوطني المؤقت. وتتعلق الأحكام الجديدة بزيادة في حصة الزوجات والأطفال من ممتلكات الشخص المتوفى وبتوجيهات واضحة بشأن انتقال الملكية المشتركة وبتخصيص حصة ثابتة في المنزل الزوجي والخيار الأول في شراء الحصص للزوجة الأرملة.

ثالثاً- الاستنتاجات

إدماج أحكام الاتفاقية في القوانين المحلية

١٨٥- من الجلي أن عدة تدابير قانونية قد اتخذت طوال الفترة قيد الاستعراض لدعم الجهود التي بذلت سابقاً من أجل إدماج أحكام الاتفاقية في القوانين المحلية. ويشمل بعض هذه التدابير القانون المتعلق بالعنف المنزلي.

١٨٦- والمبادرات الأخرى المنفذة التي تجدر الإشارة إليها هي إنشاء محاكم لحقوق الإنسان المتصلة بقضايا الجنسين ومشروع العدالة الإلكترونية.

التزام الدولة الطرف بالقضاء على التمييز

١٨٧- لقد سجل تحسن ملحوظ في وضع المرأة في ظل مواد الاتفاقية الست عشرة كافة منذ تقديم التقارير السابقة. وستواظب الحكومة على تسريع وتيرة الجهود لمواجهة التحديات المتبقية بهدف القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في جميع ميادين الحياة.

العقبات المتبقية التي تعرقل تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة

١٨٨- إذ تناهز نسبة النساء في البرلمان ٨ في المائة فقط، تأمل غانا اعتماد قانون للعمل الإيجابي بحلول نهاية عام ٢٠١٢ حتى يتسنى اتخاذ التدابير القانونية الملائمة للتصدي لهذه الثغرة الكبرى.

١٨٩- ويطرح انخفاض معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة لدى النساء وخصوصاً في الأرياف تحديات مهولة من أجل تحقيق كثير من الأهداف الإنمائية للألفية المزامنة لمبادئ الاتفاقية.

١٩٠- ولا يزال ارتفاع معدلات وفيات الأم يطرح تحدياً كبيراً فيما يتصل بقضايا صحة المرأة في غانا ولا سيما في المناطق الريفية.

سبل المضي قدماً

١٩١- ستواصل غانا تسخير جميع الموارد الممكنة للنهوض بالمساواة بين الجنسين وبحقوق المرأة في جميع ميادين الحياة على الرغم من التقدم الملحوظ المحرز في الفترة موضوع الاستعراض.

المرفقات

المرفق الأول

خطة العمل المتعلقة بإعداد تقرير البلد الدوري الجامع للتقريرين السادس والسابع المقدّم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الرقم التسلسلي	*النشاط*	*التاريخ*
١	عقد اجتماع استشاري مع الوزارات والإدارات والوكالات ومنظمات المجتمع المدني	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠
٢	تشكيل لجنة الصياغة لإعداد مسودة التقريرين السادس والسابع المجمعين والمقدمين إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
٣	توجيه طلب إلى مؤسسات حقوق الإنسان ودائرة القضاء للحصول على المعلومات المستجدة من أجل إعداد التقريرين السادس والسابع المقدمين إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١١
٤	الاستعانة بخبير استشاري بارز لإعداد تقريري غانا السادس والسابع المجمعين والمقدمين إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	١٠ حزيران/يونيه ٢٠١١
٥	تنظيم حلقة عمل لإقرار التقريرين لتمكين الوزارة بالتعاون مع الوزارات والإدارات والوكالات ومنظمات المجتمع المدني والجهات الشريكة الإنمائية من الاستفاضة في بحث مسودة التقريرين السادس والسابع وإعداد صيغتهما النهائية	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

المرفق الثاني

المراجع

١- Awusabo-Asare, K and Tanle, A (2008) Eking a living: Women entrepreneurship and poverty reduction strategies: The case of palm kernel oil processing in the central region of Ghana in *Norwegian Journal of Geography*. Vol. 62, No. 3:149-160.

٢- African Development Fund - Human Resource Development Department (ADF-OSHD) Report (2008). Ghana Country Gender Profile, 2008.

٣- Coalition on the Women's Mainifesto for Ghana, 2004. The Women's Manifesto for Ghana.

٤- القانون المتعلق بالعنف المترلي (القانون رقم ٧٣٢) والمعتمد في عام ٢٠٠٧.

٥- Dreze, J & Sen, A. 2002. *India – Development and Participation.* Oxford University Press.

٦- Droy, I. & J, L. Dubois. 2002. *Gender Inequality in Rural Madagascar: A Constraint to the Development of Women's Capabilities.* Conference Proceedings- Promoting Capabilities: Examining Nussbaum's Capabilities Approach. Von Hugel Institute St. Edmund's College Cambridge, 9-10 September 2002. http://www.st-edmunds.cam.ac.uk/vhi/Nussbaum/papers/dro.pdf

٧- Duncan, B. A & C. Brants, 2004. *Access to and Control Over Land From a Gender Perspective*. A Study Conducted in the Volta Region of Ghana. FAO, SNV, WILDAF. The Advent Press, Accra, Ghana.

٨- الاستراتيجية الثانية للنمو والحد من الفقر للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٩، حكومة غانا.

٩- استقصاء غانا الخامس الخاص بمستويات المعيشة، ٢٠٠٥-٢٠٠٦، دائرة إحصاءات غانا.

١٠- دستور غانا لعام ١٩٩٢.

١١- قانون تعديل القانون الجنائي لعام ١٩٩٨ (القانون رقم ٥٥٤).

١٢- MOFA, 2006. Ministry of Food and Agriculture (MOFA) Annual Progress Report, 2006.

١٣- Opare, J & C. Wrigley-Asante, 2008. Assessment of the Gender and Agricultural Development Strategy (GADS). Final Draft Report. Ministry of Food and Agriculture, April 2008.

١٤- Opare, J. 2008. Gender Sensitivity and HIV/AIDS Review. Business Sector Programme Support (BSPS) Ghana 22003-2008. Final Draft Report. DANIDA-Ghana.

١٥- الأمم المتحدة، ٢٠٠١، *إعلان ومنهاج عمل بيجين والإعلان السياسي والوثيقة الختامية لمؤتمر بيجين + ٥*.

١٦- Wrigley-Asante, C. 2008. Men are poor but women are poorer: Gendered Poverty and Survival strategies in the Dangme West district of Ghana in *Norwegian Journal of Geography*. Vol. 62, No. 3:161-170.

المرفق الثالث

قائمة المنظمات غير الحكومية

١- منظمة أبانتو للتنمية

٢- منظمة المعونة أكشن إيد في غانا

٣- مركز الدراسات والدعوة المتصلة بقضايا الجنسين

٤- منظمة المرأة ووسائل الإعلام والتغيير

٥- شبكة حقوق المرأة

٦- مؤسسة المصورات الصحفيات

٧- الاتحاد الدولي للمحاميات

٨- مؤسسة آرك

٩- وكالة المساعدة والمشاريع للمرأة

١٠- رابطة المحاميات الأفريقيات

١١- منظمة القيادة في الدعوة من أجل المرأة في أفريقيا

١٢- منتدى أخصائيات التربية

١٣- مركز دراسات قضايا الجنسين ووثائق حقوق الإنسان

١٤- منظمة المرأة في القانون والتنمية في أفريقيا

١٥- التحالف من أجل حقوق الصحة الإنجابية

١٦- مبادرة المرأة للتمكين الذاتي.